

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

النشرة الرسمية

للتربية الوطنية

الدخول المدرسي 2009 / 2010

المديرية الفرعية للتوثيق
مكتب النشر

عدد خاص
أكتوبر 2009

تقديم

يتميز الدخول المدرسي 2009-2010 بإدخال ترتيبات جديدة تدرج ضمن مواصلة مسار إصلاح النظام التربوي، وتهدف إلى إضفاء المزيد من الانسجام على عناصر مكونات النظام التربوي.

واعتباراً لكون الإصلاح عملية شاملة تتميز بديناميكية مستمرة، فإن متابعته تسمح بتدارك ما يطرأ من الهفوات التي تفرزها الممارسة الميدانية ومعالجتها في أوانها.

تتمثل أهم الترتيبات المميزة للدخول المدرسي 2009-2010 فيما يلي :

1. إعادة تنظيم السنة الدراسية

تهدف هذه العملية إلى عقلنة استعمال الزمن المخصص للدراسة، وتحقيق التوازن بين الفترات المخصصة للدراسة والفترات المخصصة للراحة، وكذا ضمان التوازن بين الفصول الدراسية الثلاث، واستغلال السنة الدراسية استغلالاً فعلياً، الأمر الذي يساعد على وتيرة تقدم تنفيذ البرامج المقررة واستعابها.

2. تخفيف المناهج

تعد هذه العملية الثانية من نوعها بعد تلك التي تمت في السنة الماضية، وتهدف إلى إحداث الانسجام بين مضامين التعليم والمواقف الرسمية من جهة، وانسجام المحتويات المفاهيمية وترابطها ووجهاتها، وضبط المعارف المهيكلة لكل مادة تعليمية من جهة ثانية.

وقد شملت عملية التخفيف المواد المقررة في مرحلة التعليم الابتدائي و نظمت بشأنها عمليات إعلامية ميدانية واسعة في مطلع هذه السنة الدراسية.

3. تعزيز سلك التفتيش

يوظف سلك التفتيش بمهام تكوينية وتربوية وإدارية ومالية، ويسهر على تطبيق المناهج والمواقف والتوجيهات الرسمية وحسن سير المؤسسات. وبالنظر إلى تعداد المؤسسات وأسلاك التدريس الذي لا يتناسب مع التعداد الحالي لأسلاك التفتيش، فقد قرر معالي وزير التربية إعطاء الأولوية لتعزيز هذا السلك، حتى يتمكن من أداء المهام المنوطة به على مستوى الميدان، وتجسد هذا التعزيز في مضاعفة التعداد الحالي، لاسيما في مرحلة التعليم الثانوي بالنسبة للتفتيش البيداغوجي، ليصل التعداد إلى 1028 بعدما كان لا يتعدى 517 مفتشا.

4. ظروف استقبال التلاميذ

تشكل عملية تحسين ظروف استقبال التلاميذ انشغالا أساسيا لدى معالي وزير التربية، الذي يسعى من خلال المئات من المنشآت المدرسية، التي ترمج لكل دخول مدرسي، إلى بلوغ المقاييس التي التزم بها والمتعلقة بشغل الأقسام، والقضاء على الاكتظاظ. وإذا استثنينا مرحلة التعليم المتوسط التي قد تعرف محليا ضغطا ظرفيا، أنجز عن وصول كوكبتين (في نفس الوقت) إلى السنة الأولى متوسط، في بداية السنة الدراسية 2008-2009، فإن بقية المستويات تقترب من المقاييس المحددة.

5. التضامن الوطني

يتميز الدخول المدرسي على صعيد التضامن الوطني بتثبيت منحة التمدرس واستمرار الاستفادة من مجانية الكتاب المدرسي، إلى جانب تدعيم النقل المدرسي وتوسيع شبكة المطاعم المدرسية وتجديد تجهيزاتها وتحسين ظروف الاستقبال في الداخلي والنصف الداخلي.

إن هذه المسائل تشكل انشغالا أساسيا في إطار سياسة الحكومة، حيث يتم السعي من خلالها إلى الحد من الفوارق في الوسط المدرسي والتشجيع على مواصلة الدراسة.

6. في مجال التكوين

يتميز الدخول المدرسي في مجال التكوين بتكفل معاهد التكوين ابتداء من هذه السنة بتنظيم المسابقات الخاصة بالتكوين المتخصص بعد ما كانت هذه العملية متركزة على مستوى المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، وكذا استقبال الدفعة الخامسة من معلمي التعليم الابتدائي المتكونة من 27 ألف معلم في إطار التكوين عن بعد.

و بالموازاة مع ذلك ستلتحق الدفعة الخامسة المتكونة من 12 ألف أستاذ بالجامعة في إطار التكوين عن بعد أيضا.

و في هذا الإطار فإن المعاهد المذكورة لن تتكفل من هنا فصاعدا بالتكوين الأولى لأساتذة التعليم الابتدائي الذي تم إلحاقه بالجامعة على غرار أساتذة التعليم المتوسط وأساتذة التعليم الثانوي.

إن هذه الإجراءات الخاصة بهذا الدخول المدرسي، وغيرها من الإجراءات التي ميزت كل دخول مدرسي منذ الشروع في تنفيذ الإصلاح، حرصنا على أن نرصدها كل سنة و ندونها في مقدمة هذا العدد الخاص للنشرة الرسمية، ليتمكن إطارات التربية من متابعة مراحل الإصلاح ويسهل عليهم فهم الإجراءات المتعاقبة والمتسلسلة والمرحلية الخاصة بتنفيذه. كما سيتمكن الباحثين و الدارسين و المهتمين بالشأن التربوي من تتبعه ودارسته و تقييمه.

مدير التقويم و التوجيه و الاتصال

م. شايب ذراع الثاني

الفهرس

1. نصوص عامة

- 9 قرار رقم 23 مؤرخ في 25 أوت 2009، يحدد رزنامة العطل المدرسية للسنة الدراسية 2010/2009.....
- 11 منشور إطار رقم 274 مؤرخ في 22 مارس 2009، يتعلق بالتحضير للدخول المدرسي 2010/2009.....
- 28 منشور رقم 261 مؤرخ في 25 أوت 2009، يحدد رزنامة الفروض و الاختبارات والامتحانات الرسمية لجميع مراحل التعليم للسنة الدراسية 2010-2009.....
- 31 منشور رقم 260 مؤرخ في 25 أوت 2009، يتعلق بنظام التوقيت الأسبوعي للدراسة.....
- 32 منشور رقم 193 مؤرخ في 22 جوان 2009، يتعلق بالارتداء الإجباري للمآزر بالمؤسسات التعليمية.....
- 33 منشور رقم 831 مؤرخ في 16 سبتمبر 2009، يتعلق بألوان المآزر و إجبارية ارتدائها.....
- 35 منشور رقم 96 مؤرخ في 10 مارس 2009، يتضمن محاربة العنف في الوسط المدرسي.....
- 38 منشور رقم 28 مؤرخ في 14 جانفي 2009، يتعلق بالصرامة في استعمال أموال الدولة.....

40 منشور رقم 582 مؤرخ في 24 جوان 2009، يتعلق بتوقيت شهر رمضان.....

42 منشور رقم 788 مؤرخ في 31 أوت 2009، يتعلق بالصرامة في الاستعمال العقلاني للموارد المالية.....

2. الإجراءات الخاصة بالتعليم الابتدائي والتعليم المتوسط.

43 تعليمة رقم 587 مؤرخة في 10 جوان 2009، تتعلق بتطبيق التعليمية الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 03 جوان 2009 و المتعلقة بإجبارية تسجيل الأطفال الذين بلغوا سن التمدرس الإلزامي.....

44 تعليمة وزارية مشتركة رقم 01 مؤرخة في 03 جوان 2009، تتعلق بإجبارية تسجيل الأطفال الذين بلغوا سن التمدرس الإلزامي.....

46 منشور رقم 146 مؤرخ في 03 سبتمبر 2009، يتعلق بترتيبات تنظيمية و بيداغوجية إضافية تخص الدخول المدرسي 2009/2010.....

51 منشور رقم 138 مؤرخ في 28 جويلية 2009، يتعلق بتطبيق التخفيفات المدخلة في مضامين مناهج التعليم الابتدائي.....

55 منشور رقم 589 مؤرخ في 10 جوان 2009، يتعلق بالتسجيلات الاستثنائية للسنة الأولى ابتدائي.....

56 منشور رقم 538 مؤرخ في 26 ماي 2009، يتعلق بترتيبات خاصة بانتقال تلاميذ السنة الأولى ابتدائي.....

59 منشور رقم 537 مؤرخ في 26 ماي 2009، يتعلق بتطبيق منهاج جديد لمادة اللغة الفرنسية في مستوى السنة الخامسة ابتدائي.....

62 منشور رقم 137 مؤرخ في 28 جويلية 2009، يتعلق بإجراءات الانتقال في مرحلتى التعليم الابتدائى والتعليم المتوسط

68 منشور رقم 574 مؤرخ في 07 جوان 2009، يتعلق بتدريس المعلوماتية في السنة الرابعة من التعليم المتوسط.....

3. الإجراءات الخاصة بالتعليم الثانوى

71 منشور رقم 123 مؤرخ في 08 سبتمبر 2009، يتعلق بتنظيم الإعادة في السنة الثالثة ثانوي.....

4. الإجراءات الخاصة بتدريس اللغة الأمازيغية

73 منشور رقم 544 مؤرخ في 30 ماي 2009، يتعلق بتدريس اللغة الأمازيغية في الموسم الدراسي 2010/2009.....

5. الإجراءات الخاصة بالتكوين

78 منشور رقم 715 مؤرخ في 12 جويلية 2009، يتعلق بالورشات الإعلامية و التكوينية لصائفة 2009.....

6. الإجراءات الخاصة بالكتاب المدرسى

81 منشور رقم 326 مؤرخ في 21 أفريل 2009، يتعلق بترتيبات خاصة بتسيير الكتاب المدرسى للموسم الدراسي 2010/2009...

86 منشور رقم 446 مؤرخ في 16 ماي 2009، يتعلق بترتيبات خاصة بتسيير الكتاب المدرسى للموسم الدراسي 2010-2009..

88 منشور رقم 472 مؤرخ في 26 جوان 2009، يتعلق بترتيبات إضافية خاصة بتسيير الكتاب المدرسى.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 23 مؤرخ في 25 أوت
2009، الموافق 04 رمضان
1430 هـ يحدد رزنامة العطل
المدرسية للسنة الدراسية
2010/2009

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
265.94 المؤرخ في 29 ربيع
الأول 1415 هـ الموافق 06
سبتمبر 1994 المحدد لصلاحيات
وزير التربية الوطنية.

بمقتضى القرار الصادر في أكتوبر
1989، المتضمن تقسيم التراب
الوطني إلى مناطق جغرافية في مجال
العطل المدرسية.

و بمقتضى القرار رقم 25/و.ت.و/
أ.خ.و المؤرخ في 27 سبتمبر
2008، المتضمن رزنامة العطل
المدرسية بالنسبة للسنة الدراسية
2009.2008.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يتم الدخول
المدرسية للسنة الدراسية
2010.2009 عبر كل مناطق
الجمهورية كالتالي:

. الموظفون الإداريون : صباح يوم
الثلاثاء 01 سبتمبر 2009.
. المعلمون و الأساتذة : صباح
يوم الأحد 06 سبتمبر 2009.

بمقتضى القانون 04.08 المؤرخ في
15 محرم 1429 هـ الموافق 23
جانفي 2008 المتضمن القانون
التوجيهي للتربية الوطنية.

بمقتضى الرسوم الرئاسي 129.09
المؤرخ في 02 جمادى الأولى
1430 هـ الموافق 27 أفريل
2009، المتضمن تجديد مهام
أعضاء الحكومة.

بمقتضى المرسوم 120.63 المؤرخ
في 18 أفريل 1963، المتضمن
رزنامة العطل المدرسية و المعدل
و المتمم بالمرسوم رقم 98.64
المؤرخ في 19 مارس 1964.

. التلاميذ : صباح يوم الأحد 13
سبتمبر 2009.

المادة الثانية : تحدد رزنامة العطل
المدرسية بالنسبة للسنة الدراسية
2009.2010 لجميع المناطق عبر
كامل تراب الجمهورية كالتالي:

1. عطلة الخريف

من يوم الخميس 29 أكتوبر 2009
مساء، إلى يوم الثلاثاء 03 نوفمبر
2009 صباحا

2. عطلة الشتاء (1)

من يوم الخميس 17 ديسمبر
2009
مساء إلى يوم الأحد 03 جانفي
2010 صباحا

3. عطلة الشتاء (2)

من يوم الخميس 11 فيفري 2010
مساء، إلى يوم الثلاثاء 16 فيفري
2010 صباحا.

4. عطلة الربيع (1)

من يوم الخميس 18 مارس 2010
مساء، إلى يوم الأحد 04 أفريل
2010 صباحا

5. عطلة الربيع (2)

من يوم الخميس 29 أفريل 2010
مساء، إلى يوم الثلاثاء 04 ماي
2010 صباحا

6. العطلة الصيفية : ابتداء من يوم

الأحد 04 جويلية 2010 مساء،
بالنسبة للأساتذة، أما بالنسبة
للإداريين فتبدأ أسبوعين بعد
خروج الأساتذة، على أن تتولى
إدارة المؤسسة إنجاز كل العمليات
المتعلقة بأعمال نهاية السنة
الدراسية.

المادة الثالثة : يلزم الأساتذة وسائر
العاملين في قطاع التربية الوطنية
بالمشاركة في تطهير الامتحانات
الرسمية و تصحيحها و في العمليات
التكوينية المبرمجة كمؤطرين أو
كمستفيدين خلال العطل
المدرسية.

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في
النشرة الرسمية لوزارة التربية
الوطنية.

الجزائر في 25 أوت 2009
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 274/و.ت.و. / 09

يلتف حوله كل مستخدم
القطاع، كل من موقع عمله.

وأهم ما سيميز الدخول المدرسي
2010/2009، ما يلي:

الأمين العام
إلى

- 1- عصرنة التسيير البيداغوجي والإداري و المالي.
- 2- السعي إلى تحسين ظروف تدرس تلاميذ التعليم المتوسط.
- 3 - مواصلة إحداث التوازن بين الشعب.
- 4- الاستعمال العقلاني للموارد البشرية.
- 5- ترسيخ عملية المعالجة البيداغوجية كثقافة وممارسة في الوسط المدرسي.
- 6- مواصلة عمليات التكوين الخاصة بالمعلمين والأساتذة.
- 7- التزام التقشف في مجال استعمال نفقات التسيير.

السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات (للتنفيذ)
السيدات والسادة مفتشي التربية
الوطنية (للإعلام والمتابعة)
السيدات والسادة مديري
المؤسسات التعليمية العمومية
والخاصة لمختلف مراحل التعليم
(للتطبيق)

الموضوع: المنشور الإطار لتحضير
الدخول المدرسي 2010/2009.

وضمنا لتحضير جيد للدخول
المدرسي، يشرفني أن أوافيكم بهذا
المنشور الإطار الذي يعتبر خطة
تتضمن التذكير بمختلف العمليات
والإجراءات التسييرية والتنظيمية
والمالية ذات البعد الشامل:

إن الاهتمام بما يتطلبه الدخول
المدرسي، يستلزم من الإطارات
المحلية، تكثيف الجهود والعمل
بالتنسيق والتشاور على جميع
المستويات في اتخاذ الإجراءات
الكفيلة لضمان تدرس عاد لكل
التلاميذ، وتجسيد برنامج الوزارة
الذي يسعى إلى تحسين الأداء
البيداغوجي والتربوي والتسييري
للمؤسسات التعليمية. لذا ينبغي أن

1. التنظيم التربوي

استلام الهياكل الجديدة من أجل الإرساء التدريجي للتنظيم التربوي المقنن للمؤسسات التعليمية.

2.1. ضمان تـمدرس التلاميذ والعمل على الحد من ظاهرة التسرب المدرسي وذلك بـ:

- عدم طرد التلاميذ دون سن السادسة عشر (16) في جميع مراحل التعليم.

- منح فرص الإعادة للتلاميذ خاصة الذين لم يسبق لهم إعادة السنة.

- تكفل كل مؤسسة بمعالجة قضايا تـمدرس التلاميذ بما قصد إيجاد الحلول لها، تـذليلا للصعوبات التي قد تعترض التلاميذ وأولياءهم في بداية كل موسم دراسي.

- تسجيل وإعادة تسجيل التلاميذ.
- عقد المجالس المختلفة وتناول المستجدات ذات الطابع التربوي و البيداغوجي.

وفي هذا الصدد أـلـح مرة أخرى على عدم مطالبة التلاميذ المتـمدرسين بتجديد الوثائق الإدارية الخاصة بالملف ما عدا التلاميذ المقبلين على امتحاني

1.1. إن إعداد مشاريع التنظيمات التربوية يقتضي حتما إشراك رؤساء المؤسسات قصد التحكم الفعال في المعطيات المقدمة لضمان استقرار التأطير التربوي والإداري وتفاذي التغييرات المتلاحقة للخريطة التربوية والإدارية في بداية كل موسم دراسي.

وتتطلب هذه العملية :

- ضبط وضعية تعداد التلاميذ بدقة حسب كل مستوى وشعبة.

- اعتماد نتائج التلاميذ في الفصلين الأول والثاني لتقدير الانتقال والإعادة والتوجيه.

- تطبيق المقاييس المعتمدة لتشكيل الأـفـواج التربوية.

- تقدير الاحتياج إلى المناصب التربوية لتغطية كل الأنشطة التربوية الرسمية.

- إحداث الانسجام بين المؤسسات في مجال تغطية الاحتياج التربوي والإداري وذلك بمراعاة نظام الدراسة وتعداد التلاميذ.

- دراسة القطاعات الجغرافية وإدخال التعديلات اللازمة عليها في الوقت المناسب، لاسيما عند

شهادة التعليم المتوسط و البكالوريا

3.1. على كل المسؤولين السعي إلى ضمان التمدرس الشامل للأطفال البالغين السن القانوني (06 سنوات) للالتحاق بمقاعد الدراسة وذلك بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية وجمعيات أولياء التلاميذ بالإضافة إلى القيام بإعلام واسع عبر كل مناطق الولاية طيلة مدة عملية التسجيلات التي تنطلق في شهر مارس وتمتد إلى غاية 31 أكتوبر 2009، علما أن التسجيل إلزامي على كل المولودين بين 01 جانفي و 31 ديسمبر 2003.

4.1. توسيع تدريس اللغة الأمازيغية بشكل تدريجي في مختلف المراحل التعليمية، والعمل على ضمان استمرار تعلمها بالنسبة للتلاميذ الذين سبق لهم أن درسوها وسيتم تنصيب برامج جديدة للغة الأمازيغية في السنة الثانية متوسط.

5.1. يخضع تحويل الراغبين من التلاميذ المتمدرسين في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم إلى

المؤسسات العمومية بتقديم الملف المدرسي إلى مصالح مديريات التربية المستقبلية التي تتولى بدورها الترخيص للالتحاق بالمؤسسات العمومية.

6.1. الإجراءات المتعلقة بكل طور

1.6.1. التعليم الابتدائي

- توسيع عملية فتح أقسام التعليم المكيف للتكفل بالتلاميذ الذين يعانون صعوبات تعليمية، وإعادة بعث وتنصيب لجان الاستكشاف على مستوى المقاطعات التفتيشية طبقا للمنشور رقم 443 المؤرخ في 9 مايو 2001.

- مواصلة فتح أقسام تعليمية لفائدة التلاميذ الماكثين في المستشفيات -سواء- في الولايات التي فتحت بها أقسام سابقا أو الولايات التي لم تفتح بمستشفياتها أقسام وهذا طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أكتوبر 1998.

- العمل على استقبال التلاميذ ضعيفي الحواس (ضعيفي السمع، المكفوفين) في أقسام مدمجة

- تنصيب برنامج المعلوماتية وتدريبها على مستوى السنة الرابعة متوسط امتدادا لعملية بدء تدريس المعلوماتية طبقا للتدابير الواردة في المنشور رقم 184 المؤرخ في 13 جوان 2006.
- التكفل بتدريس المعلوماتية في السنة الأولى متوسط بالنسبة للمؤسسات التي يتم تجهيزها بمخابر الإعلام الآلي لأول مرة.

3.6.1. التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

- تبقى الاختيارات في مادة التكنولوجيا بالنسبة للسنة الأولى ثانوي جذع مشترك علوم وتكنولوجيا سارية المفعول بفتح ثلاثة اختيارات من بين الأربعة على مستوى كل مؤسسة ويلجأ - عند الضرورة - إلى الاختيار الخاص بمادة التسيير و الاقتصاد عملا بالتدابير الواردة في المنشور رقم 683 المؤرخ في 12 أوت 2008. و يبقى باب المبادرة مفتوحا.
- العمل على مواصلة إحداث التوازن و الانسجام التدريجي بين

بالمدارس الابتدائية عملا بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ديسمبر 1998.

- العمل على تقليص نظام الدوامين كلما أمكن ذلك.
- تنصيب برامج جديدة للغة الفرنسية في السنة الخامسة ابتدائي.

2.6.1. التعليم المتوسط

رغم استلام العديد من الهياكل التربوية القاعدية تبقى بعض المناطق في عدد من الولايات تواجه صعوبات في استقبال التلاميذ، ولواجهة هذه الوضعية ينبغي العمل على:

- الاستعمال الأقصى لهياكل التعليم المتوسط، حتى وإن اقتضى الأمر، استغلال أمسياتي الاثنين والخميس.

- الاستمرار عند الضرورة في استعمال الهياكل الأخرى (ابتدائيات، ثانويات).

والجدير بالملاحظة في هذا المجال أنه يجب التخلي عن استعمال الملحقات في الإبتدائيات و الثانويات عند فتح المتوسطات الجديدة كلما أمكن ذلك.

- تحسين ظروف تدرس التلاميذ.

الشعب من أجل بلوغ الأهداف المسطرة.

- ينبغي إدراج اللغة الثالثة بالنسبة لشعبة لغات أجنبية في السنة الثانية ثانوي والسعي إلى توفير الإطار المتخصص.

- تنظيم اختبارات تقويم المكتسبات القبلية للتلاميذ في بداية السنة الدراسية في اللغات الأساسية وذلك قبل الشروع في تناول المناهج الجديدة.

2. التقويم، القبول والتوجيه

2.2. القبول في السنة الأولى من التعليم المتوسط

يتم الانتقال إلى السنة الأولى من التعليم المتوسط طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم 22/ و.ت.و.أ.خ، المؤرخ في 02 سبتمبر 2007 المتضمن كفاءات تنظيم امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي، والانتقال إلى السنة الأولى متوسط، وكذا أحكام المنشور رقم 05/6.0.0/28، المؤرخ في 15 مارس 2005، الخاص بإجراءات القبول في السنة الأولى متوسط.

1.2. التقويم

إن الترتيبات المتعلقة بتقويم أعمال التلاميذ وإجراءات الانتقال من مستوى إلى آخر تخضع لأحكام المنشور رقم 06/6.0.0/128 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006.

كما أن إجراءات التقويم البيداغوجي المنصوص عليها في المنشور رقم 2039/ و.ت.و.أ.ع، المؤرخ في 13 مارس 2005 والمنشور رقم 05/6.0.0/26 المؤرخ في 15 مارس 2005 تبقى سارية المفعول وبالخصوص:

3.2. التوجيه إلى مرحلة ما بعد الإلزامي (السنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، التعليم المهني)

- تنظيم اختبارات في نهاية أطوار التعليم الابتدائي (السنتين الثانية والرابعة) والتعليم المتوسط (السنتين الأولى والثالثة) والتي تهدف إلى قياس مدى التحكم في اللغات الأساسية في نهاية كل طور؛

1.3.2. يتم القبول في السنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي والتعليم المهني وفق

إجراءات و التدابير السارية المفعول.

2.3.2. يتم التوجيه إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي وفق معايير وآليات التوجيه المتضمنة في المنشور رقم 49 المؤرخ في 2008/02/16 الخاص بتوجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

ويتم التوجيه إلى التعليم المهني وفق أحكام المنشور الوزاري المشترك رقم 05/02 المؤرخ في 01 جوان 2005.

4.2. القبول و التوجيه إلى السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

1.4.2. يتم القبول في السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي وفق أحكام النصوص المنظمة للعملية السارية المفعول.

2.4.2- يتم التوجيه إلى مختلف الشعب المنبثقة عن الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي وفق

الترتيبات المتضمنة في المنشور الوزاري رقم 48 المؤرخ في 13 فبراير 2008، المتضمن الإجراءات الانتقالية لتوجيه التلاميذ إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي وكذا المنشور الوزاري رقم 550 المؤرخ في 31 ماي 2006.

و يجدر التذكير بضرورة الإلتزام بأحكام المشورين المذكورين لاسيما منها ما يتعلق بترتيب التلاميذ في مجموعات التوجيه للتوفيق بين رغباتهم، نتائجهم ومتطلبات التخطيط التربوي.

3. هياكل الاستقبال

1.3. إنجاز و استلام المشاريع

بالنسبة للمشاريع المقترحة للإنشاء، إبتدائيات كانت أو متوسطات و ثانويات، يجب استلامها كاملة غير منقوصة بما في ذلك السكنات الإلزامية و مرافق التربية البدنية و الرياضية وكذا التدفئة.

2.3. إنشاء المؤسسات الجديدة

التقيد بالتعليمات الرسمية المتعلقة

بشروط وكيفيات إعداد ملفات الإنشاء أو التحويل أو الإلغاء للمؤسسات التربوية وهياكل الدعم.

أ- الهياكل القاعدية وهياكل الدعم التابعة للطور الابتدائي
يتعين على مديريات التربية بالتنسيق مع الهيئات المحلية ضبط وضعية المدارس الابتدائية والحجرات الدراسية التوسعية والتعويضية و المطاعم المدرسية المتوقع إنشاؤها للدخول المدرسي 2010/2009.

إعداد ملفات الإنشاء والإلغاء للمدارس الابتدائية وهياكل الدعم، مطاعم مدرسية وداخليات إبتدائية، قصد تقديمها للجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات للبت فيها.

ب- المتوسطات و الثانويات
تدرس اللجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات التربوية الملفات المقدمة من قبل مديريات التربية و في هذا السياق يتعين على المصالح المعنية لمديريات التربية التأكد من:
- الاكتمال الفعلي لمشاريع مختلف أطوار التعليم المقترحة للإنشاء.

- إنجاز التوصيلات بمختلف الشبكات طبقا للمقاييس المحددة (ماء، كهرباء، صرف المياه، غاز، أجهزة التدفئة و التكييف).

ج- مؤسسات الجنوب
مراعاة المقاييس التقنية المعتمدة في تنصيب الشبكة الكهربائية المناسبة لاستعمال المكيفات الهوائية.

د- المؤسسات الخاصة للتربية و التعليم
يخضع إنشاء المؤسسات الخاصة للتربية و التعليم إلى النصوص التشريعية و التنظيمية السارية المفعول.

3.3. تأهيل المؤسسات
نذكر في هذا الباب بضرورة تحديد و مراعاة الأولويات وفق خصوصيات المؤسسات المعنية في برمجة عمليات الإصلاحات الكبرى و إعادة تأهيل و ترميم مختلف المرافق بما في ذلك التدفئة و السكنات الإلزامية حيث أنها هياكل تابعة للمؤسسة.

و يتعين على مديريات التربية ضبط مختلف الملفات الخاصة بهذه

العمليات و تقديمها إلى المصالح المكلفة بالإجاز، والسهر على المتابعة الميدانية الفعلية لإيجازها.

من جانب آخر يتعين على مديري التربية بالولايات المعنية بترميم الثانويات القديمة المنشأة قبل الاستقلال، العمل بالتنسيق مع الهيئات المعنية، على تفعيل وتسريع وتيرة إيجاز هذه العملية في أحسن الآجال الممكنة وموافاة مديرية التخطيط بتقارير دورية حول مدى تقدم الأشغال.

بالاهتمام الشخصي و المستمر لرؤساء المؤسسات و بمتابعة فاعلة من طرف مصالح مديرية التربية حيث يجب السهر على أمن وسلامة المؤسسات التعليمية والتجهيزات و تحلي الجميع بالحيلة و اليقظة. كما يتعين على الجميع العمل على توفير الأمن و الطمأنينة لكل المتواجدين بالمؤسسة من تلاميذ و مدرسين و مؤطرين على حد سواء.

6.3. تكنولوجيا الإعلام والاتصال

يكتسي هذا الملف أهمية قصوى حيث يعد أحد أهم الملفات الإستراتيجية للقطاع الذي سيتم بموجبه تجسيد تالية التسيير الإداري و التربوي و رقمنة المحتويات و تنصيب الشبكة المعلوماتية الخاصة بقطاع التربية التي ستربط كل المؤسسات التربوية و التعليمية والإدارية للقطاع ببعضها البعض. إن إستراتيجية القطاع التي لا تكتفي بوضع هذه التكنولوجيا بما تحملها من مزايا، لا نستطيع حصرها، في متناول الجماعة التربوية فحسب، بل تهدف كذلك إلى إقحام الأسرة الجزائرية بقوة في

4.3. تجديد التجهيزات

إن عملية تجديد التجهيزات المدرسية و المكتبية بما فيها تجهيزات التدفئة مستمرة وتشمل المؤسسات التعليمية لجميع الأطوار كما تتطلب تجديد الحاجيات الضرورية بدقة مع مراعاة الجودة والنوعية قصد تحسين ظروف تدرس التلاميذ و توفير الجو الملائم للعمل داخل المؤسسة التربوية.

5.3. الأمن الداخلي للمؤسسات

مما لا شك فيه أن الإجراءات الأمنية و الوقائية وفق مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات لا بد أن تحظى

هذا المجال وفق التوجه العام للدولة الرامي إلى تمكين كل المجتمع من هذه الأدوات الحديثة للاتصال والإعلام و التي أضحت العالم برمته لا يتعامل بغيرها.

و في هذا المنظور، سنوافيكم قريبا بالمعلومات و التعليمات اللازمة والضرورية للشروع في تجسيد العمليات ذات الصلة بالموضوع لا سيما ما تعلق بالتكوين و التاطير و كل التدابير المتخذة في هذا الشأن.

4. المالية و الوسائل

قصد ضمان دخول مدرسي في أحسن الظروف يستوجب أخذ الإستعدادات اللازمة من الناحية المالية و المادية و عليه يجب العمل على :

1.4. ضرورة فتح لكل مؤسسة جديدة حسابا بالخزينة الولائية في الأسبوع الأول من فتحها، ثم تبليغ هذا الرقم إلى مديرية المالية و الوسائل مباشرة بعد عملية الفتح مع إرفاقه ببطاقة وصفية .

2.4. ضرورة احترام المقاييس الخاصة بتعداد التلاميذ الواجب

توفره لفتح النظامين الداخلي و نصف الداخلي. و موافاة مديرية المالية و الوسائل بالبطاقات الوصفية الخاصة بهذه المؤسسات قبل 15 أكتوبر 2009. مستعملين في ذلك النموذج الرسمي المعمول به لا غير.

3.4. دعوة رؤساء المؤسسات التعليمية الجديدة التي سوف تنشأ في جويلية 2009 إلى إعداد ميزانيات التسيير للثلاثي الأخير من السنة المالية 2009 فور حصولها على الإشعار الخاص بمبلغ إعانة التسيير الأولية ، مع المصادقة عليها في الوقت المناسب و إرسال نسخة منها إلى المصلحة المعنية بالإدارة المركزية.

4.4. ضبط المعلومات و المعطيات المتعلقة بالدخول المدرسي القادم 2009/2010 و إدراجها ضمن البطاقات الوصفية بكل دقة و هذا لضمان السير العادي بها ماليا و ماديا من جهة و استغلال هذه المعطيات في تحديد الإعانات الخاصة بميزانيات تسييرها في السنة المالية الموالية من جهة أخرى.

5.4. ضبط و ضعية محاسبة المؤسسات التعليمية التي تقترح للإلغاء و/أو التحويل.

مختلف العمليات المتعلقة بتسيير الموارد، وعليه يجب الاستعداد من الآن للتكفل بهد الجانب من خلال التحضير الجيد لها، والتفكير سويًا في إعداد البرمجيات الملائمة التي تسمح بمتابعة مختلف العمليات المتعلقة بتسيير الموارد البشرية .

- كما يجب الإسراع في تطبيق القوانين و النصوص التنظيمية الجديدة المتعلقة أساسًا بالقانون الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية، الأمر الذي يتطلب إيلاء أهمية بالغة لتسوية و تصفية وضعيات مستخدمي القطاع وتعيينها لا سيما ما تعلق بالمتقاعدين و المستخلفين، حيث لا يسمح بأي تأخر مهما كانت المبررات، ما يجعلنا نضمن دخول مدرسي في ظروف حسنة واستقرار في المؤسسات التعليمية .

1.5- الاحتياجات

تقتضي هذه العملية التنسيق بين مصلحتي التمدرس والموظفين عند إعداد التنظيمات التربوية و ضبط احتياجاتها للتمكن من الاستغلال الأمثل للمناصب المالية الممنوحة. وفي هذا الإطار يجب تخصيص

6.4. ضبط وضعية هياكل الدعم (الداخليات وأنصاف الداخليات) المقترحة للغلق أو الفتح من جديد على اللجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات.

7.4. السهر على تطبيق النصوص الرسمية الصادرة بشأن شغل وإخلاء السكنات الوظيفية الإلزامية أثناء حركة الموظفين.

8.4. على المصالح المعنية بمديريات التربية الحرص على برمجة عمليات ترميم مرافق المؤسسات التعليمية بما في ذلك السكنات الوظيفية التابعة لها من الغلاف المالي الموجه لإعادة تأهيل هذه المؤسسات قبل كل دخول مدرسي .

5- تسيير الموارد البشرية

إن التكنولوجيات الحديثة المساهمة في عصنة تسيير الموارد البشرية من خلال استعمال الإعلام الآلي في مختلف العمليات لما تكتسبه من أهمية، يتوجب علينا مسايرة هذه التقنيات وعلى هذا الأساس يجب تشجيع موظفي قطاع التربية بذل جهودات في هذا المجال وحث مهندسي القطاع على إعداد البرمجيات الملائمة التي تضمن القيام

مناصب مالية للغة الأجنبية الثالثة طبقاً للأهداف المرجوة في الإصلاح وضمان مناصب تربوية للغة الأمازيغية بغية استمرارية تدرّس التلاميذ الذين سبق أن درسوا هذه اللغة.

2.5- توزيع المناصب المالية

- يجب توزيع المناصب المالية الممنوحة في الشريعة على المؤسسات المنشأة و تكييفها مع الوضعية الحقيقية للمستخدمين المتواجدين في الميدان بالتنسيق المستمر بين المصالح الثلاث (الموظفين، الدراسة والامتحانات، الرواتب) و الحرص على التوزيع العادل للمناصب المالية وفق المقاييس المعمول بها.

- معالجة الفائض بصفة تدريجية مع احترام التنظيم الساري المفعول بكل صرامة و إضفاء الشفافية على العملية.

- كما نذكركم بالتعليمات المقدمة لكم وذلك بتخصيص مناصب مالية للمؤسسات الجديدة المنشأة حديثاً والتعيين على هذه المناصب بصفة كاملة مع احترام التعليمات المقدمة في حالة حدوث فائض فيها

إذا لم تتمكن المؤسسة الجديدة من الانطلاق بكامل طاقة استيعابها.

3.5- تجديد المناصب المالية

يجب ضبط دقيق للمناصب المالية المحررة التي لا يمكن التوظيف عليها و موافاة مديرية المستخدمين قبل 15 جويلية 2009، بجدول مفصل لعدد هذه المناصب و حسب الرتب، لتمكينها من التدخل لدى مصالح المديرية للتوظيف العمومية لتجديدها و تحويلها و معالجة ما قد يطرأ من صعوبات في هذا الشأن.

4.5- الامتحانات والمسابقات

إن عملية الاستغلال الأمثل للمناصب المالية وتوفير التآطير اللازم لسير المؤسسات التعليمية تقتضي إجراء الامتحانات والمسابقات في مختلف الرتب والأسلاك والانتهاه منها و تعيين المتخرجين قبل الدخول المدرسي ، كما يستحسن تنظيم مسابقات التوظيف الخاصة بالموظفين البيداغوجيين في تواريخ مختلفة خاصة في الولايات التي تعاني عجزاً في إيجاد مترشحين في بعض التخصصات (اللغات الأجنبية، الرياضيات...)، لتمكين

المرشحين من المشاركة في عدة ولايات .

كما ألح بشدة على أن لا تفتح المسابقات إلا بعد توظيف خريجي المدارس العليا للأساتذة الذين لهم الأولوية سواء كان ذلك على مستوى الولاية نفسها أو بالتنسيق مع الولايات الأخرى ضمن نظام الندوات الجهوية المعمول به على مستوى الولايات كما جاء في مختلف المذكرات المرسلة لكم في هذا الشأن .

5.5- حركة التنقل

نظرا لما تكتسبه هذه العملية من أهمية، لا بد من إعطائها العناية اللازمة في تحضيرها وإنجازها بالتطبيق الصارم للنصوص القانونية السارية المفعول. وفي هذا المجال نذكر بما يلي:

- ضرورة الإعلان على كل المناصب الشاغرة أو القابلة للشغور وتبليغها إلى المعنيين في وقت يسمح للراغبين في الحركة بالإطلاع عليها قبل الإدلاء برغباتهم.

- إعطاء نفس الحظوظ لكل المشاركين في الحركة من داخل الولاية ومن خارجها ومعاملتهم

على قدر المساواة. و هي العملية التي يجب أن تتسم بالشفافية الكاملة و المصدقية المؤكدة.

- تبليغ القرارات إلى المعنيين قبل 30 جوان 2009.

- إرسال نتائج الحركة الخاصة بالأسلاك المسيرة لا مركزيا إلى مديرية المستخدمين قبل 15 جويلية 2009.

6.5- التسجيل على قوائم التأهيل

تتميز هذه العملية عن غيرها من العمليات بما لها من تأثير على المستخدمين لذا يجب على مدير التربية متابعة عملية التسجيل عن قرب والسهر على التطبيق الصارم و النزيه للقوانين الضابطة لها لاسيما ما تعلق بملفات المعنيين والنسب المحددة لكل رتبة وفي كل سلك، و إنجازها قبل نهاية شهر مايو 2009.

7.5- ضبط وضعية الموظفين

المطلوب في هذا المجال ضبط وضعية الموظفين فيما يخص استئناف العمل وإمضاء محاضر التنصيب وتأشيرة قرارات تعيين الموظفين في الوقت المحدد لها، وإعداد وثيقة تقييمية مع

ذكر الأسباب عن الوضعيات غير المنجزة في الميدان كل ما من شأنه أن يعيق السير الحسن للمؤسسات التعليمية (المسابقات، وضعية الاستخلاف، التعاقد....).

6- التكوين

1.6- التكوين المتخصص

يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص للتوظيف أو للترقية في الأسلاك والرتب الخاصة بقطاع التربية حسب الشروط والنسب والكيفيات المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بموظفي التربية الوطنية.

كما يتعين على مديريات التربية التزام الدقة والعناية اللائقة في إعداد التقديرات وفق الحاجيات الحقيقية وإرسال نسخة منها إلى كل من مديرية التخطيط ومديرية التكوين في أجل أقصاه 30 مارس 2009.

1.1.6- يسمح الالتحاق بدورات التكوين المتخصص المحددة بسنة، للترقية إلى الرتب أو المناصب

العليا للموظفين الناجحين في المسابقات :

1- أسلاك إدارة مؤسسات التعليم والتوجيه المدرسي: مدير المدرسة الابتدائية، مدير المتوسطة، مدير الثانوية ومدير مركز التوجيه المدرسي والمهني،

2- أسلاك التفتيش والمراقبة:

مفتش التعليم الابتدائي، مفتش التغذية المدرسية، مفتش التعليم المتوسط ومفتش التربية الوطنية،

3- أسلاك المصالح الاقتصادية: نائب مقتصد ومقتصد.

2.1.6- سيشرع في تنظيم دورات تكوين قبل الترقية إلى الأسلاك أو الرتب العليا لفائدة الموظفين الناجحين في الامتحانات المهنية والمسجلين في قوائم التأهيل حسب النسب المحددة لكل فئة، فور إعداد النصوص التنظيمية لهذه الدورات.

2.6- التكوين عن بعد

يجب العمل على:

- ضمان عمليات التسجيلات في وقتها المحدد مع التقيد بالحصصة الرسمية لكل ولاية،

المعوزين. و يبقى على رؤساء المؤسسات التعليمية بكل أطوارها، السهر الصارم و الدقيق على تجسيد هذه التعليم.

كما ينبغي على مدير التربية ومختلف المسؤولين أينم كان موقعهم التأكد من إيصاله إلى مؤسسات التربية، و من وضعه بين يدي التلاميذ عند إتحاقهم بمقاعد الدراسة في مستهل الموسم الدراسي.

إن نجاح عملية توزيع الكتب في وقتها المحدد لا يمكن أن يتأتى إلا بتطبيق كل الترتيبات والإجراءات المنصوص عليها في المناشير أو أي إجراء أو ترتيب آخر سيتم إعلامكم به في وقت لاحق.

و في هذا المجال أطلب من مديري التربية السهر شخصيا على ضمان توفر الكتاب المدرسي بكل المؤسسات التعليمية و إيصاله إلى التلاميذ في وقته.

من جهة أخرى، يتعين عليكم السهر على تنفيذ عملية توزيع الكتب المدرسية بالمجان على التلاميذ المعوزين و موافاة مديري المالية والوسائل و مديرية الأنشطة الثقافية و الرياضية و النشاط

- السهر على ضمان السندات التكوينية لكل مشارك، الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد بالنسبة للمعلمين، وجامعة التكوين المتواصل بالنسبة للأساتذة،

- ضبط قوائم المشاركين وملفاتهم وتسليمها في أوانها للجهات المكونة (المدارس العليا للأساتذة - جامعة التكوين المتواصل) معاهد التكوين أثناء الخدمة)،

- موافاة مديرية التكوين دوريا بتعداد المشاركين في التكوين حسب التخصص وبتائج النجاح والإعادة.

7- الكتاب المدرسي

إن الكتاب المدرسي بوصفه السند الأول و المرجع التربوي الوفي أكثر من غيره لبرنامج المقرر أضحى وثيقة أكثر من ضرورة لا بد أن تكون في متناول التلميذ. لذا، واعتبارا من السنة الدراسية المقبلة فإن حيازة الكتب المدرسية المقررة لكل المواد في كل المستويات والأطوار إلزامية بالنسبة لكل تلميذ بدون استثناء و لن يقبل أي مبرر من أي كان في هذا الشأن خاصة و أن الدولة تكفلت بتوفير الكتاب المدرسي مجانا لكل التلاميذ

الاجتماعي بالحصيلة النهائية وفقا
لنموذج المعمول به قبل 15
نوفمبر 2009.

8 - الأنشطة الثقافية والرياضية والنشاط الاجتماعي

1.8- النشاط الثقافي

- تنفيذ التعليمات والتوجيهات
الواردة في المنشورين الوزاريين رقم
2627/و.ت.و/أ.ع المؤرخ في 02
نوفمبر 2005 ورقم
372/أ.خ.و.ت.و المؤرخ في 07
نوفمبر 2006 والمتعلقين بديناميكية
النشاط الثقافي في الوسط المدرسي
و بالتكفل بالتاريخ الوطني على
التوالي.

- إعداد برنامج سنوي للنشاطات
الثقافية والفنية والعلمية وفق
البرنامج العام للوزارة والمناسبات
الوطنية والسهر على تجسيد
مضمونه ومتابعة مراحل تنفيذه
وموافاة الوزارة (مديرية الأنشطة
الثقافية والرياضية والنشاط
الاجتماعي) بتقارير فصلية وسنوية.

2.8- النشاط الرياضي

- تنفيذ التوجيهات والتعليمات
المدرجة في المنشورين الوزاريين

رقم 1071 المتعلق بتدعيم النشاط
الرياضي المدرسي ورقم 388
المتعلق بتفعيل النشاط الثقافي
والرياضي وخاصة مايتعلق ب :

- إجبارية إنشاء الجمعيات الثقافية
والرياضية المدرسية في كل مؤسسة
تربوية مع تكوين نوادي رياضية
تضم فروعاً في مختلف الألعاب
الجماعية والفردية في مختلف
الأصناف والفئات.
- إعداد برنامج سنوي للنشاط
الرياضي الترفيهي على مستوى كل
مؤسسة تعليمية.

3.8 - النشاط الاجتماعي

1.3.8 - جمعيات أولياء التلاميذ

مواصلة تعميم تنصيب جمعيات
أولياء التلاميذ على مستوى
المؤسسات التعليمية وفق القوانين
السايرة المفعول.

2.3.8- المطاعم المدرسية

- فتح المطاعم المدرسية في
مواعيدها المحددة من قبل الإدارة
المركزية وتوفير التأطير الكافي

- التقيد بالمناشير والنصوص
التنظيمية للمطاعم المدرسية

3.3.8 - التضامن المدرسي

- توزيع الإعانات المتوفرة مع بداية الدخول المدرسي وموافاة مديرية الأنشطة الثقافية والرياضية والنشاط الاجتماعي بحصيلة أولية قبل 30 أكتوبر، وإرسال الوضعية النهائية بما فيها الجانب المالي قبل 31 ديسمبر من كل سنة طبقا للنموذج المعمول به.

- الإسراع في إعداد قوائم المستفيدين من منحة التمدرس 3.000 دينار جزائري وتسليمها إلى الجهات المعنية في وقتها لتمكين الاستفادة منها عند بداية الدخول المدرسي.

- متابعة ملف النقل المدرسي، وموافاة مديرية الأنشطة الثقافية والرياضية والنشاط الاجتماعي بصفة دورية بالحصيلة.

4.3.8 - المنح المدرسية

- ضرورة احترام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ 02/06/1990 المحدد لشروط تخصيص المنح المدرسية.

- احترام الرزنامة الإدارية الخاصة بالمنح المدرسية.

9- محور الأمية و تعليم الكبار

يجب مواصلة تطبيق الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية بتوفير شروط نجاحها ميدانيا حسب ما تتطلبه من إمكانيات و من تخصيص متواصل لدى الفئات المعنية و خصوصا منها فئة النساء مع ضرورة التنسيق المستمر و الفعال مع القطاعات ذات الصلة بالموضوع.

في النهاية، لا يخفى على الجميع بأن الدخول المدرسي حدث سنوي هام في حياة الأمة، و هو يميز أكثر من غيره كل دخول اجتماعي، لا بد أن توفر له كل الإمكانيات والجهود لاجتيازه في أحسن الظروف و هو ما يستدعي من موظفي و مسيري القطاع العمل بكل الإمكانيات المتاحة لضمان نجاحه بدءا من مدير التربية الذي يعد الفاعل الأول في نجاح الدخول المدرسي بولايته حيث يتعين عليه الاضطلاع التام و النوعي بمهامه معية مصالحه و ذلك باستقبال الجمهور من أولياء تلاميذ ومعلمين و أساتذة و سائر موظفي القطاع قصد التكفل بانشغالهم و المعالجة

و في هذا الصدد وجب التنويه بالدور الثمين و الفعال لمفتشينا لكل الأطوار و الأنماط للاضطلاع بأدوارهم المعهودة بمناسبة الدخول المدرسي حيث ينتظر منهم تفعيل آدائهم و التكثيف من عمليات المتابعة و المراقبة و التوجيه وفق الصلاحيات المخولة لهم قانونا.

و في الأخير أطلب من السيدات و السادة مديري التربية بالولايات السهر شخصا على متابعة التطبيق الصارم لما ورد في هذا المنشور بغية توفير كل الشروط لضمان دخول مدرسي عادي.

الجزائر في 22 مارس 2009
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
بوبكر خالدي

السريعة و النهائية للقضايا المطروحة لتفادي التردد غير المجدي لهؤلاء الذي يضر بهم هم أنفسهم و يبدد مجهودات و فعاليات الإدارة مع ضرورة تفادي توجيه المعنيين إلى المصالح المركزية، إلا عند الاقتضاء. كما يجب إسداء التعليمات الكافية لرؤساء المؤسسات التعليمية بكل أطوارها لاستقبال الأولياء و حسن معاملتهم و تسوية شؤون أبنائهم وفق القوانين و التنظيمات المعمول بها، مع تجنب توجيه هؤلاء إلى مديريات التربية إلا في الحالات التي تقتضي ذلك. و يتلخص كل ما سلف ذكره بكل بساطة في ضرورة قيام كل منا بواجبه في سعة و حدود ما خوله له القانون.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
رقم : 261/و.ت.و/أ.خ.و/09

الوزير
إلى

السيدات و السادة مديري التربية
للولايات

الموضوع: رزنامة الفروض
و الاختبارات والامتحانات
الرسمية لجميع مراحل التعليم
للسنة الدراسية 2009-2010.

في إطار تنظيم السنة الدراسية
2009.2010 و بهدف تثمين الزمن
الدراسي لضمان نجاعة بيداغوجية
تم توحيد فترات التقويم و الدراسة
و العطل المدرسية على مستوى
المؤسسات التربوية من أجل تحقيق
الأهداف التربوية المنتظرة من
أصلاح المنظومة التربوية.

و في هذا الصدد قررت وزارة
التربية الوطنية ضبط رزنامة
الاختبارات الفصلية و الامتحانات
الرسمية للسنة الدراسية
2009.2010 كآتي:

الفصل الأول

. الفرض الأول : يجري خلال
الفترة الممتدة من يوم الأحد 18
أكتوبر 2009 إلى يوم الخميس 29
أكتوبر 2009.

. الفرض الثاني : يجري خلال
الفترة الممتدة من يوم الأحد 08
نوفمبر 2009 إلى يوم الخميس 26
نوفمبر 2009.

. اختبارات الفصل الأول : من
يوم الأحد 29 نوفمبر 2009 إلى
يوم الخميس 03 ديسمبر 2009.

. فترة التصحيح مع التلاميذ داخل
الأقسام وملء الكشوف من يوم
الأحد 06 ديسمبر 2009 إلى يوم
الخميس 10 ديسمبر 2009.

. انعقاد مجالس الأقسام من : يوم
السبت 13 ديسمبر 2009 إلى يوم
الأربعاء 16 ديسمبر 2009.

. تنظيم اللقاء الفصلي بين أولياء
التلاميذ و الفريق التربوي يوم
الخميس 17 ديسمبر 2009.

الفصل الثاني

. الفرض الأول : يجري خلال
الفترة الممتدة من يوم الأحد

. أما بالنسبة للسنوات الأخرى
فستنطلق اختبارات الفصل الثالث
ابتداء من يوم الأحد 20 جوان
2010.

2. التعليم المتوسط : يشرع في
اختبارات نهاية الفصل الثالث بداية
من يوم الأحد 06 جوان 2010 إلى
يوم الخميس 10 جوان 2010 لكل
مستويات التعليم المتوسط.

3. التعليم الثانوي:

. **الفرض الأول:** يجرى خلال
الفترة الممتدة من يوم الأحد 18
أفريل 2010 إلى يوم الخميس 29
أفريل 2010.

. **الفرض الثاني :** يجرى خلال
الفترة الممتدة من يوم الأحد 16
ماي 2010 إلى يوم الخميس 27
ماي 2010 بالنسبة للتعليم الثانوي
و المتوسط.

. تنطلق اختبارات نهاية الفصل
الثالث لكل مستويات التعليم
الثانوي من يوم الأحد 30 ماي
2010 إلى يوم الخميس 03 جوان
2010.

17 جانفي 2010 إلى يوم الخميس
31 جانفي 2010.

. **الفرض الثاني :** يجرى خلال
الفترة الممتدة من يوم الأربعاء 17
فيفري 2010 إلى يوم الخميس 25
فيفري 2010.

. **اختبارات الفصل الثاني :** من
يوم الأحد 28 فيفري 2010 إلى
يوم الخميس 04 مارس 2010.

. **فترة التصحيح مع التلاميذ داخل**
الأقسام و ملء الكشوف من يوم
الأحد 07 مارس 2010 إلى يوم
الخميس 11 مارس 2010.

. **انعقاد مجالس الأقسام :** من يوم
الأحد 14 مارس 2010 إلى يوم
الأربعاء 17 مارس 2010.

. **تنظيم اللقاء الفصلي** بين أولياء
التلاميذ و الفريق التربوي يوم
الخميس 18 مارس 2010.

الفصل الثالث

1. التعليم الابتدائي : بالنسبة
للسنة الخامسة ابتدائي تجرى
اختبارات الفصل الثالث ابتداء من
يوم الأحد 30 ماي 2010.

3. امتحان نهاية المرحلة الابتدائية:
. الدورة الأولى يوم الأربعاء 09
جوان 2010.
. الدورة الثانية يوم الثلاثاء 29
جوان 2010.

و عليه أطلب منكم اتخاذ التدابير
العملية لتنفيذ هذه الرزنامة بشكل
يسمح بتحقيق الأهداف المنتظرة
من هذا التنظيم الجديد للسنة
الدراسية.

الجزائر في 25 أوت 2009
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

. تعقد مجالس الأقسام لنهاية السنة
الدراسية خلال الفترة الممتدة من
نهاية اختبارات الفصل الثالث إلى
غاية يوم الأحد 04 جويلية 2010.

رزنامة الامتحانات الرسمية

1. شهادة البكالوريا : من يوم
الأحد 13 جوان 2010 إلى يوم
الخميس 17 جوان 2010.

2. شهادة التعليم : من يوم الأحد
20 جوان 2010 إلى يوم الثلاثاء
22 جوان 2010.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
رقم : 260/و.ت.و.أ.خ.و/09

الوزير
إلى

السيدات و السادة مديري التربية

**الموضوع : نظام التوقيت
الأسبوعي للدراسة.**

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم
244.09 المؤرخ في 29 رجب
عام 1430 الموافق 22 جويلية
2009.

تبعاً للمرسوم التنفيذي المشار إليه
أعلاه، المتضمن تحديد ساعات
العمل و توزيعها في قطاع
المؤسسات و الإدارات العمومية،
والذي بموجبه حدد تنظيم ساعات
العمل من يوم الأحد إلى يوم
الخميس، و هو ما اقتضى من جميع
القطاعات إعادة تكييف تنظيمها
الأسبوعي وفق مقتضيات المرسوم
المذكور أعلاه من جهة، و حسب
طبيعة عملها و خصوصيات أداؤها
من جهة أخرى.

و في هذا الصدد، يشرفني أن أنهى
إلى عملكم بأن التنظيم الساعي
الأسبوعي للدراسة على مستوى
كافة المؤسسات التعليمية سيكون
كالآتي:

بالنسبة لأيام الأحد، الاثنين،
الأربعاء و الخميس، تمتد الدراسة
صباحاً من الساعة الثامنة إلى
الساعة الثانية عشرة، و مساءً من
الساعة من الساعة الواحدة إلى
الساعة الخامسة.

أما بالنسبة ليوم الثلاثاء، فتكون
الدراسة من الساعة الثامنة إلى
الساعة الثانية عشرة صباحاً، فيما
يكون يوم الجمعة و يوم السبت
عطلة أسبوعية لتلاميذ كل الأطوار
التعليمية.

و يبقى بإمكان المؤسسات التي
يتعذر عليها الالتزام بالتوزيع الزمني
المذكور آنفاً، استئناف الدراسة في
المساء على الساعة الواحدة
و النصف بدل الساعة الواحدة
و صولاً إلى الساعة الخامسة
و النصف بدل الساعة الخامسة
بالنسبة لأيام الأحد و الاثنين
و الأربعاء و الخميس، أما

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
رقم : 193/وت.و/أ.خ.و/09

الوزير

إلى

السيدات و السادة مديري التربية

الموضوع : بخصوص الارتداء
الإجباري للمآزر بالمؤسسات
التعليمية.

المرجع : إرسالي رقم 11/وت.و/
أ.خ/2009 المؤرخ في 06 جانفي
2009.

إضافة إلى إرسالي المشار إليه أعلاه،
القاضي بالزامية ارتداء المآزر بألوان
موحدة ومعينة بالنسبة لتلاميذ كل
الأطوار التعليمية اعتبارا من
الدخول المدرسي المقبل، و بعد
التشاور مع كل الجهات ذات
الصلة، لا سيما أولياء التلاميذ،
و نظرا كذلك لخصوصية مناطق
الجنوب الجزائري، يشرفني أن أهنئ
إلى علمكم بأن ألوان المآزر الواردة
في التعليم الوزارية المنوه بها أعلاه
تبقى سارية المفعول بالنسبة
للإناث، و يعنى هذا ارتدائهن لمآزر
ذات لون وردي في طور التعليم

المؤسسات التي لا يمكنها هذا
الحجم الساعي من إنجاز تنظيمها
التربوي فيمكنها استغلال أمسية
يوم الثلاثاء.

لذا، أطلب منكم توجيه التعليمات
لمديري المؤسسات التعليمية

بمختلف أطوارها للشروع في إنجاز
جداول استعمال الزمن الخاصة بها
وفق التنظيم السالف الذكر.

الجزائر في 25 أوت 2009

وزير التربية الوطنية

بوبكر بن بوزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
رقم : 831/ و.ت.و.ا.ع/2009.

الأمين العام
إلى

السيدات و السادة مديرو التربية

**الموضوع : بخصوص ألوان المآزر
و إجبارية ارتدائها.**

المرجع : تعليمة وزير التربية
الوطنية رقم 193/ و.ت.و.ا.خ.و.
المؤرخة في 22 جوان 2009
المتضمنة إلزامية ارتداء المآزر
بالمؤسسات التعليمية و تحديد
ألوانها.

إن إلزام بناتنا و أبنائنا لارتداء
المآزر و توحيد ألوانها حسب
الأطوار، أمر لا جدال في صوابه
ومراميه الاجتماعية و التربوية
النبيلة التي تكرر المدرسة الجزائرية
كمؤسسة جمهورية يتساوى فيها
الجميع، و ينهل منها روح
الانضباط و السلوك السوي
ومبادئ الوحدة و الانسجام في
كل أبعادها الوطنية، كما يلقن
لناشئتنا مقتضيات الحياة الجماعية

الالزامى ومآزر بيضاء في الطور
الثانوي. على أن يرتدي الذكور
في كل الأطوار التعليمية مآزر ذات
لون أزرق فاتح عوض للونين
الأزرق و الأسود المقررين لهما في
إرسالنا السابق.

إن هذا التنظيم كما سبق و أن
أوضحنا في تعليمتنا السابقة فظلا
على كونه يعطى الصورة الصادقة
و المظهر اللائق لناشئتنا في
مؤسساتنا، فهو أيضا إجراء له
دواعى تربوية و تنظيمية و سلوكية
إيجابية عديدة ستزيد من روح
الانضباط لدى أبنائنا في الوسط
المدرسي و تعزز من قدرتهم على
التكيف مع الحياة الجماعية
و مقتضياتها والتي تعتبر المدرسة
أولى محطاتها.

لذا يطلب منكم كذلك العمل
على تبليغ هذا التغيير في أحسن
الآجال للأولياء و السهر على
التطبيق الشامل لهذا الإجراء عبر
المؤسسات التعليمية الواقعة تحت
مسؤوليتكم.

الجزائر في 22 جوان 2009
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

أن أطلب منكم ما يلي:

1. التوضيح لرؤساء المؤسسات التعليمية بمختلف أطوارها بأنه لا يجب التقيد بتفاصيل الألوان المقررة على تباين مظاهرها (فاتح، داكن...)، بل يجب قبول اللون الأزرق بكل تبايناته بالنسبة للذكور و قبول اللون الوردي الخاص بالإناث بكل تبايناته كذلك. كما أنه لا يجب فرض أشكال أو تصاميم معينة للمآزر.

2. تبليغ مديري الابتدائيات والمتوسطات و الثانويات بمنح التلاميذ، الذين لم يقتنوا بعد هذه المآزر، مهلة إضافية مدتها عشرين يوما بعد عيد الفطر المبارك، حتى تمكن الجميع من اقتنائها، على أن تدخل تعليمة السيد الوزير، المشار إليها في المرجع أعلاه، حيز التنفيذ الصارم و في ضوء التوضيحات الواردة في هذا الإرسال، يوم الثلاثاء 13 أكتوبر 2009.

الجزائر في 16 سبتمبر 2009

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
بوبكر خالدي

في سن مبكرة، تحضيرا لهم، وتأسيسا لمجتمع متآزر و متكاتف لاحتواء مظاهر الفوارق الاجتماعية و جعل كل فرد جزائري قوي بقوة تلاحم و تضامن مجتمعه.

إن الغرض و العبرة من إجبارية ارتداء المآزر و توحيد ألوانها، وبالنظر إلى أهدافها السامية، أكبر بكثير من أن يكونا عاملا ضغط إضافي في هذا الدخول المدرسي، بل الهدف منهما هو حمل أبنائنا للتكيف مع نظام تربوي فعال وناجح و واعد يعتبر المآزر أحد شواهد البسيطة.

إلا أنه تناهى إلى علم السيد وزير التربية الوطنية من خلال زيارته الميدانية، و عبر مختلف القنوات الرسمية للقطاع، أنه على مستوى بعض المؤسسات التعليمية، وقع لبس في التباينات التي يظهر بها نفس اللون وذهب البض أحيانا إلى التمييز في أشكال المآزر و طرق تصميمها، أضف إلى ذلك الندرة الملحوظة لهذا اللباس التربوي على مستوى السوق.

في هذا الصدد، و تنفيذا لتعليمات السيد وزير التربية الوطنية، يشرفني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 96/و.ت.أ.خ.و/09

الوزير

إلى

السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات
السيدات والسادة مديري
المؤسسات التعليمية
السيدات والسادة المفتشين لمختلف
الأطوار
السيدات والسادة الأساتذة
والمعلمين

**الموضوع: محاربة العنف في الوسط
المدربي.**

لعل أنبل مهمات المدرسة هي
مهمة التنشئة الاجتماعية وتربية
التلاميذ للاندماج في المجتمع، بما
توفر لهم من فرص للتأهيل والتحلي
بالسلوكات القويمة وتنمية المواقف
التي تمكنهم من العيش مع الآخرين
في احترام متبادل وربط علاقات
التفاهم والتفهم والاتصال بين أفراد
المجتمع ومعرفة ما لهم من حقوق
وما عليهم من واجبات.

غير أن بوادر تسيء إلى مهمة
المدرسة بدأت تظهر في المدة
الأخيرة في بعض مؤسسات التربية
والتعليم وتشوه من سمعتها وتمس
من وظيفتها كمؤسسة اجتماعية،
باعتبارها فضاء للحوار والتسامح
والتشاور والمشاركة المجتمعية.

وتتمثل هذه البوادر في مظاهر
العنف التي تأخذ أشكالا مختلفة
وممارسات متنوعة مثل العقاب
البدني والشتم والإهانة والاعتداء،
وفي مستويات مختلفة، بين التلاميذ،
وبين الأساتذة والتلاميذ وحتى بين
الأولياء والأساتذة.

في هذا الإطار، وسعيا إلى الحد من
ظاهرة العنف وتلافي نتائجها
السلبية على سير عمل مؤسسات
التربية والتعليم، يشرفني أن أطلب
من مجموع أفراد الجماعة التربوية
التجند لمكافحة مظاهر العنف
والوقاية منها والمساهمة، كل من
موقع مسؤوليته، في هذا العمل
التربوي الهام.

إن تحقيق ما نصبو إليه يمر حتما
بتبني جملة من مساعي متعددة
الأبعاد تشمل الجانب البيداغوجي
داخل حجرات الصف وخارجها،
وتنظيم العلاقات بين أفراد الجماعة

التربوية في مؤسسة التربية والتعليم وفي محيطها.

أولاً: تامين العمل البيداغوجي، وذلك باستثمار الأنشطة التعليمية المقررة في مختلف المستويات وفي كل المراحل التعليمية، للتأكيد على قيم التسامح والحوار واحترام الآخر ونبذ العنف مهما كان نوعه كشكل من أشكال التعبير.

وتشكل القدوة الحسنة للمعلمين والأساتذة السبيل الأمثل لغرس الفضائل وقواعد المعاملة الحسنة مع الآخرين لدى الناشئة.

كما تعتبر أعمال الأفواج المشكلة للمناقشة العلمية أثناء القيام بالنشاطات المقررة في مختلف المناهج التعليمية أرضية لبناء سلوكيات الحوار الهادف من خلال تبادل الآراء واحترام الرأي الآخر.

في هذا السياق، أقترح عليكم تخصيص حصتين أسبوعيتين من حصص التربية الخلقية في مرحلة التعليم الابتدائي لتناول مظهر من مظاهر العنف ومعالجته مع التلاميذ بما يتوافق ومستواهم الإدراكي والانفعالي. كما يمكن استغلال التعلّيمات المقررة لأنشطة التربية

المدنية والتربية الإسلامية والتربية البدنية والرياضية لتنمية سلوكيات ايجابية لدى تلاميذ مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط ولدعم القيم التي تخدم الجانب العلائقي في تعلّيمات التلاميذ وتعميقها.

وفي مرحلة التعليم الثانوي، حيث يكون التلاميذ أكثر نضجا واستعدادا، تستغل كل الفضاءات التربوية لتحسيس التلاميذ بأهمية الحوار والتشاور والتفاهم ونبذ العنف، وتوعيتهم بانعكاساته على الفرد والمؤسسة والمجتمع بصفة عامة.

ثانياً: تنظيم العلاقات بين أفراد الجماعة التربوية من خلال التأكيد على المبادئ التي تقوم عليها الخدمة العمومية للتربية والمتمثلة أساسا في تمجيد العمل والمواظبة وبذل الجهد والمثابرة واحترام الآخرين في ذواتهم وقناعاتهم وممتلكاتهم والتعامل مع الآخرين دون تمييز على أي أساس كان، وضمان الحماية من أي شكل من أشكال العنف المادي أو المعنوي والواجب المترتب عنها وهو عدم اللجوء إلى استعمال أي شكل من أشكال العنف.

ويشكل القانون الداخلي للمؤسسة الإطار الذي ينظم علاقات أفراد الجماعة التربوية فيما بينهم، ويحدد بشكل واضح حقوق كل واحد منهم وواجباته في حدود مهامه وصلاحياته. بما يسمح لمؤسسة التربية والتعليم من السير الحسن وأداء مهامها على أفضل وجه.

ولابد للهيئات التي يقرّها التنظيم الجاري به العمل في مؤسسات التربية والتعليم، وأخص بالذكر مجالس التعليم ومجالس القسم ومجلس التربية والتسيير ومجلس التوجيه ومجلس التأديب، أن تلعب دورها كاملاً في جو من التآلف والحوار والتفاهم، وتفعيلها بكل حزم للوقاية من مظاهر العنف بكل أشكاله وجعل مصلحة التلميذ فوق كل اعتبار.

إن الخطأ سلوك بشري يقع فيه الجميع. وليس من المعقول أن يكون الخطأ صغيراً فنكبره ونضخمه. ولابد من معالجة الخطأ بحكمة وروية. وأيا كان الأمر فإننا نحتاج بين وقت وآخر إلى مراجعة أساليبنا في معالجة الأخطاء.

ويجدر التذكير، في هذا المقام، بكل التعليمات الرسمية التي تمنع العنف في الوسط المدرسي مهما كان شكله، ودعوة جميع أعضاء الجماعة التربوية إلى التقيد بالإجراءات المقررة بشأن هذا

الموضوع، وتحمل جميع الأفراد الذين يمكن أن يمارسوه التبعات التي تلحقهم جراء ذلك والانعكاسات التي تنجر عنه، وهي انعكاسات لا تكون إلا وخيمة، حيث لا يوجد أي ضامن أن إطاره يبقى محدوداً ومحصوراً. بالإضافة إلى أن العنف لا يخدم إطلاقاً التفكير العقلاني الذي يميز الشخصية السوية المتزنة.

إن المدرسة يجب أن تبقى مركز إشعاع تربوي وثقافي تؤثر في محيطها بشكل إيجابي، وأداة للرقى الاجتماعي تجسد قيم التفاهم والحوار واحترام الآخر وأساليب التعبير المتحضرة، حتى تكون بالفعل وسيلة للتغيير الاجتماعي المنشود.

وإني أولى أهمية قصوى إلى أن ينخرط كل أفراد الجماعة التربوية في العمل الدؤوب والواعي لمحاربة بوادر ظاهرة العنف في الوسط المدرسي، ووأدها في مهدها قبيل استفحالتها وتوسّعها. وإني متيقن بأن الأسرة التربوية قادرة على رفع التحدي في هذا المجال من أجل صون المدرسة وضمان بيئة سليمة لتربية الناشئة.

الجزائر في 10 مارس 2009

وزير التربية الوطنية

بوبكر بن بوزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 28/و.ت.و/ أ.خ.و/09

الوزير
إلى

السيدات و السادة

مديري الإدارة المركزية
مديري المعاهد و المركز و الدواوين
الوطنية
مديري التربية

الموضوع : الصرامة في استعمال
أموال الدولة

المرجع :

. مراسلة السيد الوزير الأول رقم
03/أ.خ.ر.ح المؤرخة في 13
جويلية 2008.
. تعليمة السيد الوزير الأول رقم
18 المؤرخة في 10 جانفي 2009.

من المعروف أنه من سمات الإدارة
الناجحة و الفعالة، التحكم الجيد
و المجدي في استعمال المال العام
و كم لاحظنا في عديد المرات
و لنفس الملفات، تسيير أنجع
بتكاليف أقل، و بدون شك إضافة
إلى النفقات المالية المباشرة التي

يبادر بها الآمرون بالصرف في إطار
أدائهم لمهامهم ، يعلم الجميع بأن
كل الأعمال الإدارية والتربوية على
اختلاف أشكالها و أهدافها، وعلى
الرغم من بساطتها أحيانا، هي في
الحقيقة و أيا كانت صفتها، موقع
من مواقع صرف أموال الدولة.

في هذا الصدد، وجب التذكير
بأوامر فخامة السيد رئيس
الجمهورية ، أثناء مجلس الوزراء
المنعقد بتاريخ 31 أوت 2008،
القاضية بضرورة شن حرب بلا
هوادة ضد كل أشكال التبذير،
و التي تلتها تعليمة السيد الوزير
الأول، المذكورة أعلاه، الداعية إلى
محاربة التبذير وعدم الإفراط في
استعمال الأموال العمومية،
و هو الأمر الذي يكتسي أهمية
بالغة أكثر من أي وقت مضى نظرا
للازمة الاقتصادية العالمية
و آثارها على موارد الميزانية
العمومية.

في هذه الظروف التي تتميز
بمعطيات اقتصادية متأزمة،
و اعتبارا لخصوصية القطاع الذي
يعد أول مواقع صرف ميزانية
الدولة، يشرفني أن أعلمكم بأنه

تسييرها، كما يتعين عليكم في هذا السياق إسداء التعليمات الضرورية و المناسبة للأمرين الثانويين بالصرف الواقعين تحت مسؤوليتكم لحثهم على تحسين أدائهم في التسيير المالي.

الجزائر في 14 جانفي 2009
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

تقع عليكم أكثر من غيركم مسؤولية السهر على ترشيد كل النفقات التي تدخل في دائرة اختصاصكم، و محاربة كل مظاهر الإسراف و السلوكات السلبية التي تتداعى بشكل أو بآخر على الميزانية التي حولكم القانون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية المالية و الوسائل
الرقم : 582/م.م.و/م.ف.و.م/09

إلى

السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات (للتطبيق)
السيدات و السادة مفتشي التربية
الوطنية (للإعلام و المتابعة)

**الموضوع : الصرامة في الاستعمال
العقلاني للموارد المالية**

المراجع : تعليمة السيد وزير التربية
الوطنية رقم 28/و.ت.و/أ.خ
المؤرخة في 2009.01.14.

تنفيذا لتوجهات معالي وزير التربية
الوطنية التي تضمنتها التعليمات المشار
إليها في المرجع أعلاه، الرامية إلى
السهر على ترشيد النفقات
العمومية و محاربة كل مظاهر
الإسراف و السلوكات السلبية التي
تنعكس بشكل أو بآخر على
ميزانية التسيير.

واعتبارا لخصوصية قطاع التربية
الوطنية الذي يعد من أهم

القطاعات من حيث الإعتمادات
المخصصة له، يشرفني أذكركم
بضرورة الالتزام بالتنفيذ الصارم
لمختلف التعليمات والتوجيهات
الخاصة بالتسيير المالي للمؤسسات
التعليمية والتكوينية لاسيما تلك
المتعلقة بالمحالات التالية.

**1. الأعباء الملحقة (الكهرباء،
الغاز، والماء) :** إن العمل من أجل
الاقتصاد في استهلاك الطاقة،
الكهربائية والماء يقتضي وضع
مخطط دقيق قصد ضبط الإنارة
الخارجية و الداخلية للمؤسسة
وبالخصوص خارج فترات العمل،
والتصليح الفوري عند تسجيل أي
تسرب للمياه.

2. التأثيث المكتبي : يجب التذكير
هنا أن الإعتمادات المخصصة
للمؤسسات في هذا الباب الخاص
باقتناء و التجديد يتعلق بمعدات
و أدوات ورشات الصيانة وأدوات
و أواني المطبخ والمطعم والتجهيزات
العملية و الأثاث المدرسي فقط
ومن ثم لا يسمح باقتناء الأثاث
المكتبي.

وفي الأخير أدعوكم إلى السهر على
التطبيق الصارم لما ورد في هذا
المنشور كل فيما يخصه.

الجزائر في 24 جوان 2009
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير المالية و الوسائل
نور الدين مجدوب

3. حظيرة السيارات : إن
استعمال سيارة المؤسسة يخضع
لإجراءات المنشور رقم
299/و.ت.و/أع المنشور في
04.09.2006 الذي يجب العمل
والتقيد به، بالإضافة إلى التذكير
بأن سيارة المؤسسة هي سيارة
نفعية موجهة لاستخدامها في تموين
المؤسسة لا غير.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
رقم : 788/و.ت.و.أ.ع/09.

الأمين العام

إلى

السيدات و السادة مديري التربية
بالولايات (للتوزيع و المتابعة)
السيدات و السادة مفتشي التربية
و التعليم لمختلف الأطوار
(للإعلام و المتابعة)
السيدات و السادة رؤساء
المؤسسات التعليمية في مختلف
الأطوار (للتطبيق)

الموضوع: توقيت شهر رمضان
1430.

بناء على البرقية الرسمية رقم
09/1166 المؤرخة في
2009.08.19 الصادرة من
المديرية العامة للوظيفة العمومية،
يشرفني أن أوافيكم بالترتيبات
المتعلقة بتوقيت العمل خلال شهر
رمضان المعظم 1430 هـ، في
المؤسسات التعليمية و التكوينية،
تمتد فترة الدراسة من الساعة
التاسعة صباحا (9.00) إلى الساعة
الرابعة مساء (16.00).

بالنسبة لولايات: أدرار،
تامانغست، إيزي، تندوف، بشار،

ورقلة، غرادية، الأغواط، بسكرة،
و الوداي، تحدد أوقات العمل من
الساعة الثامنة (8.00) صباحا إلى
الساعة الثالثة مساء (15.00).

و تتمثل فيما يلي:

أولا: تخفض الحصص ذات ساعة
واحدة بالنسبة للتعليم المتوسط
و الثانوي و كذلك في المؤسسات
التكوينية بخمسة عشرة
دقيقة(15د).

ثانيا: يستفيد تلاميذ التعليم
المتوسط و الثانوي و كذلك طلبة
المؤسسات التكوينية بين الفترة
الصباحية و المسائية براحة مدتها
ساعة واحدة (1).

ثالثا: تخفض الحصص ذات خمسة
و أربعون دقيقة (45د) في التعليم
الابتدائي بعشر دقيقة (10د) كما
تخفض حصص التربية الحلية ذات
خمسة عشر دقيقة (15د) بخمس
دقائق (05د).

رابعا: يستفيد تلاميذ التعليم
الابتدائي بين الفترة الصباحية
و الفترة المسائية براحة مدتها ساعة
و نصف (1.30).

خامسا: يتم الرجوع إلى أوقات
العمل العادية بعد عيد الفطر
المبارك.

الجزائر في 31 أوت 2009
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
بوبكر خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 587/و.ت.و.أ.ع/09

الأطفال الذين بلغوا سن التمدرس
الإلزامي.

تتضمن هذه التعليمه جملة من
الإجراءات التي ينبغي اتخاذها
بالتنسيق المشترك مع مصالح
الجماعات المحلية من أجل الوصول
إلى التسجيل الشامل لكل الأطفال
البالغين سن التمدرس الإلزامي في
المدارس الابتدائية.

لذا أطلب منكم السهر على تنفيذ
الإجراءات الواردة في هذه التعليمه
الوزارية المشتركة.

الجزائر في 10 جوان 2009
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
بوبكر خالدي

الأمين العام
إلى

السيدات و السادة مديري التربية
بالولايات.

الموضوع: تعليمه وزارية مشتركة
تتعلق بإجبارية تسجيل الأطفال
الذين بلغوا سن التمدرس
الإلزامي.

يشرفني أن أوافيكم بالتعليمه
الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة
في 03 جوان 2009 و المتعلقة
بإجبارية تسجيل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية
وزارة التربية الوطنية

إلى
السيدة و السادة الولاة
بالاتصال مع السيدات و السادة
الولاة المنتدبون
رؤساء الدوائر
رؤساء المجالس الشعبية البلدية
المديرين الولائيين للتربية

تعليمية وزارية مشتركة رقم 01
مؤرخة في 03 جوان 2009، تتعلق
بإجبارية تسجيل الأطفال الذين
بلغوا سن التمدرس الإلزامي.

المرجع :

. القانون التوجيهي للتربية الوطنية
رقم 08.04 المؤرخ في 23 جانفي
2008.
. التعليم الوزارية الخاصة بضمان
حق التعليم وبالطابع الإلزامي
للتعليم الأساسي.

على المستوى الوطني قد بلغت
مستوى معتبرا، فإنه ينبغي عدم
تجاهل الفروق في التسجيل ما بين
الولايات، بل أحيانا ضمن الولاية
الواحدة و حتى على إقليم البلدية
الواحدة، و بهدف التقليل من
الفروق المسجلة في نسب التمدرس
و الوصول إلى تكافؤ للفرص ما
بين الأطفال، يشرفني أن أطلب
منكم القيام بالإجراءات التالية
و المتعلقة بمتابعة و مراقبة تسجيل
الأطفال المولودين ما بين 01
جانفي و 31 ديسمبر 2003 في
المدارس الابتدائية:

1. يطلب من السيدة و السادة
الولاة توجيه تعليمات إلى السيدات
و السادة رؤساء المجالس الشعبية
البلدية من أجل عقد اجتماعات
تنسيقية مع مفتشي التعليم الابتدائي
العاملين على تراب بلدياتهم
وتزويدهم بالمعطيات الإحصائية
وقوائم التسجيل في الحالة المدنية
للأطفال المولودين سنة 2003.

2. يبلغ مفتش التعليم الابتدائي
القوائم إلى مديري المدارس
الابتدائية على مستوى البلدية،
حيث يقوم كل مدير بشطب أسماء

يعتبر التعليم حقا مكرسا قانونا
لجميع الفتيات والفتيان الذين بلغوا
سن السادسة من العمر. و إذا
كانت نسبة تدرس هؤلاء الأطفال

بلدية مقر إقامتهم أو المدرسة قصد تسجيلهم.

ينبغي أن يكون العمل على تحسين نسبة تدرس الأطفال البالغين السن القانونية انشغالا دائما لجميع مسؤولي التربية على كافة المستويات.

لهذا الغرض يطلب منكم السهر شخصيا على تنفيذ التدابير والإجراءات الواردة في هذا المنشور.

الجزائر في 03 جوان 2009
وزير الدولة وزير الداخلية و الجماعات المحلية
نور الدين يزيد زرهوني
وزير التربية الوطنية
بوبر بن بوزيد

التلاميذ الذين سجلوا بالمدرسة التي يديرها من القوائم التي استلمها.

3. تعاد هذه القوائم إلى مفتش المقاطعة الذي يتولى استخراج التلاميذ غير المسجلين على مستوى المدارس الواقعة في إقليم البلدية و يبلغها إلى رئيس البلدية المعني الذي يدعو مصالحة الى البحث و التحري في الحالات المبلغ عنها لمعرفة أسباب عدم تسجيلها وتبليغ نتائج هذا التحري إلى مفتش المقاطعة.

4. سيبلغ أولياء التلاميذ الذين بلغوا السن القانونية للتمدرس، غير المولودين ببلدية إقامتهم، أو الذين غيروا مكان إقامتهم، للتقرب من

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
رقم : 09/0.0.2 / 146.

إلى
السيدات و السادة مديري التربية
بالولايات
السيدات و السادة مفتشي التربية
الوطنية للتكوين
السيدات و السادة مفتشي التعليم
المتوسط
السيدات و السادة مفتشي التعليم
الابتدائي
السيدات و السادة مديري
المتوسطات
السيدات و السادة مديري المدارس
الابتدائية

الموضوع : ترتيبات تنظيمية
و بيداغوجية إضافية تخص
الدخول المدرسي 2009/2010.

عطفًا على المناشير المنظمة للدخول
المدرسي 2009/2010، يشرفني أن
أوافيكم بهذا المنشور الذي يتضمن
تدابير إضافية، بيداغوجية
و تنظيمية، تخص مرحلتى التعليم

الابتدائي و التعليم المتوسط في
مجالات:
. توزيع الأسابيع الدراسية على
الفصول الثلاثة للسنة الدراسية،
. استعمال الزمن البيداغوجي
الأسبوعي،
. الفروض المحروسة و الاختبارات،
. تكوين الأساتذة.

أولاً: توزيع الأسابيع الدراسية
على الفصول الثلاثة للسنة
الدراسية:

1. مرحلة التعليم الابتدائي:

لقد رافقت عملية تخفيف مناهج
التعليم الابتدائي عملية إعادة
مراجعة تدرج التعلّيمات السنوية
على أساس التنظيم الجديد للسنة
الدراسية طبقاً للقرار رقم 23
المؤرخ في 25 أوت 2009 و المحدد
لرزمة العطل المدرسية للسنة
الدراسية 2009.2010.

و عالية، فإن العدد السنوي
للأسابيع الدراسية في مرحلة التعليم
الابتدائي هو:

- 35 أسبوعاً بالنسبة للسنوات
الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة
ابتدائي، تتوزع على الفصول
الثلاثة كالتالي:

الوطني للمطبوعات المدرسية في
أوت 2009.

2. مرحلة التعليم المتوسط:

تبقى التخفيضات المنجزة في جوان
2008 سارية المفعول للسنة
الدراسية 2009/2010، مع الأخذ
بعين الاعتبار التوزيعات السنوية
الجديدة المنجزة على أساس 33
أسبوعا دراسيا، تتوزع على
الفصول الثلاثة كالاتي:

13 أسبوعا للفصل الأول،

11 أسبوعا للفصل الثاني،

9 أسابيع للفصل الثالث.

وقد ضمنت التوزيعات السنوية
الجديدة في وثيقة من طبع و توزيع
الديوان الوطني للمطبوعات
المدرسية في أوت 2009.

ثانيا: نظام التوقيت الأسبوعي:

عملا بالمنشور رقم 260/و.ت.و/
أ.خ.و/ المؤرخ في 2009.08.25
و المتعلق بنظام التوقيت الأسبوعي
للدراسة، تكون الدراسة من يوم
الأحد إلى يوم الخميس، و توزع
المواقيت الرسمية لكل الأنشطة
التعلمية على الفترات الصباحية
و المسائية.

13 أسبوعا للفصل الأول،

11 أسبوعا للفصل الثاني،

11 أسبوعا للفصل الثالث.

- 32 أسبوعا بالنسبة للسنة
الخامسة ابتدائي، تتوزع على
الفصول الثلاثة كالاتي:

13 أسبوعا للفصل الأول،

11 أسبوعا للفصل الثاني،

8 أسابيع للفصل الثالث.

وقد أعدت مديرية التعليم الأساسي
تدرجا سنويا للتعلمات خاص بكل
مادة يتوافق مع توزيع الأسابيع
الدراسية على الفصول الثلاثة،
بالإضافة إلى التدرج السنوي لمجمل
النشاطات الأسبوعية، بهدف:

- مساعدة المعلم على تخطيط
التعلمات الأسبوعية لمختلف المواد
التعليمية وإدماج النشاطات المكملة
لبعضها البعض و ترتيب المواضيع
التي تتطرق إليها أكثر من مادة،
- تيسير عملية المتابعة و المرافقة
و المراقبة على مدير المؤسسة
و مفسح التعليم الابتدائي للمقاطعة
و مديرية التربية.

وقد ضمن هذان التدرجان في
وثيقة من طبع و توزيع الديوان

يخصص مساء الثلاثاء للأنشطة اللاصفية و الدعم المدرسي و التكوين و التنسيق التربوي.

2.1. في المدارس التي تعمل بنظام الدوامين الجزئي: تطبق الترتيبات الخاصة بتنظيم الزمن، بالنسبة للمدارس التي تعمل بهذا النظام، مثلما هي واردة في المنشور رقم 356/ و.ت.و/ أ.ع المؤرخ في 2008.07.15 المتعلق بتنظيم الزمن المخصص للدراسة في التعليم الابتدائي، و يكون الدوام كالاتي:

1. بالنسبة للتعليم الابتدائي:
1.1. في المدارس التي تعمل بنظام الدوام الواحد، يعتمد التنظيم المحدد في المنشور رقم 356/ و.ت.و/ أ.ع المؤرخ في 2008.07.15 و هو كالاتي:

الفترة الصباحية: من الساعة 8.00 إلى الساعة 11.30 لأيام الأحد و الاثنين و الثلاثاء و الأربعاء و الخميس.
الفترة المسائية: من الساعة 13.00 إلى الساعة 16.15 لأيام الأحد و الاثنين و الأربعاء و الخميس.

مساء	صباحا	
من الساعة 13.00 إلى الساعة 15.15	من الساعة 8.00 إلى من الساعة 10.30	الدوام الأول
من الساعة 15.15 إلى الساعة 17.30	من الساعة 10.30 إلى الساعة 13.00	الدوام الثاني

الساعي الأسبوعي الرسمي المقرر لكل مستوى دراسي، و ذلك بالعمل حتى يوم السبت.

و يبقى هذا الإجراء استثنائيا إلى غاية تعميم العمل بنظام الدوام الواحد.

3.1. في المدارس التي تعمل بنظام الدوامين الكامل:
ينظم الزمن الدراسي و يكلف مع خصوصيات كل مدرسة و المقتضيات المحلية، مع جعل مصلحة التلاميذ فوق كل اعتبار، حيث يتوجب ضمان الحجم

لأيام الأحد و الاثنين و الأربعاء و الخميس، أما توقيت الدوام ليوم الثلاثاء فهو من الساعة 8.00 الى الساعة 12.00.

و يمكن للمتوسطات التي لا تعاني من ضغط في الأفواج التربوية لتصرف في توقيت الدوام الدراسي وفق المقتضيات الخاصة بكل مؤسسة، ضمن حدود المجالات المحددة سلفاً، من أجل حسن التنظيم و الاستغلال العقلاني للوقت و الحجرات، مع الحرص على ضمان إتمام النصاب الرسمي للتوقيت الأسبوعي المقرر لكل المواد التعليمية، بما في ذلك مادة اللغة الامازيغية و مادة الإعلام الآلي بالنسبة للأفواج التربوية المعنية بهما.

يخصص مساء الثلاثاء لإنجاز الأنشطة التربوية المكتملة و الأنشطة اللاصفية و الدعم المدرسي.

ثالثاً: الفروض المحروسة و الاختبارات:

تجرى الاختبارات في مرحلة التعليم الابتدائي و الفروض المحروسة و الاختبارات في مرحلة التعليم المتوسط وفق ما ينص عليه المنشور رقم 06/0.0.6/128 المؤرخ في

تدرج حصص المعالجة التربوية في نهاية فترات العمل الصباحية أو المسائية بالنسبة لكل المدارس الابتدائية مهما كان نظام الدوام المعتمد، مع العلم أن هذه الحصص تخص فئة التلاميذ الذين يعانون من صعوبات تعليمية برزت أثناء سير النشاطات.

و تبقى حصص التربية الخلقية مبرمجة في بداية كل يوم دراسي لمدة 15 دقيقة.

2. بالنسبة للتعليم المتوسط:

تطبيقاً لما ورد في المنشور رقم 260/و.ت.و/أ.خ.و/المؤرخ في 25 أوت 2009 المنظم للتوقيت الأسبوعي للدراسة، يعتمد توقيت العمل الآتي:

. صباحاً من الساعة 8.00 إلى الساعة 12.00،

. مساء من الساعة 13.00 إلى الساعة 17.00 أو من الساعة

13.30 إلى الساعة 17.30، و ذلك بالنسبة لكل المتوسطات، و بالأخص تلك التي تعاني ضغطاً في عدد الأفواج التربوية.

و يحدد هذا التوقيت المجالات القصوى لتنظيم الزمن الدراسي

02 سبتمبر 2006 الذي يتضمن تعديلات خاصة بعمليات تقويم أعمال التلاميذ.

محروسين و اختبار واحد في كل فصل، و يجري فرض واحد واختبار واحد في كل فصل بالنسبة للمواد الأخرى.

يجب أن تتطابق تواريخ إجرائها مع الفترات المحددة في المنشور رقم 261/و.ت.و.أ.خ.و/ المؤرخ في 25 أوت 2009 المذكور أعلاه.

رابعا : الأيام التكوينية في مرحلة التعليم المتوسط:

يخصص مديرو المتوسطات، عند وضع جداول استعمال الزمن للأساتذة، أنصاف أيام للتكوين حسب ما ورد في المنشور رقم 327/و.ت.و.أ.خ.و/د. المؤرخ في 25 أوت 2009 الذي يوزع الأيام التكوينية على المواد التعليمية.

ألح على ضرورة الالتزام بالترتيبات الواردة في هذا المنشور من أجل ضمان حسن سير العمل التربوي مع التنظيم الجديد للسنة الدراسية. و أطلب منكم موافاتي بكل الصعوبات التي قد تعترض تطبيقها في الميدان و الإجراءات الكفيلة بتجاوزها.

الجزائر في 03 سبتمبر 2009
عن وزير التربية و بتفويض منه
مدير التعليم الأساسي
براهيم عباسي

1. في مرحلة التعليم الابتدائي:
بالنسبة للغات الأساسية (اللغة العربية، الرياضيات، و اللغة الأجنبية) تجرى ثلاثة اختبارات في الفصل الأول و ثلاثة اختبارات في الفصل الثاني و اختباران في الفصل الثالث، أما بالنسبة للمواد الدراسية الأخرى فيجرى اختبار واحد في كل فصل.

توزع اختبارات مواد اللغات الأساسية على فترات زمنية متوازنة في كل فصل بحيث يتطابق الاختبار الأخير لكل فصل دراسي مع التاريخ المحدد في المنشور رقم 261/و.ت.و.أ.خ.و/ المؤرخ في 25 أوت 2009 الذي يحدد رزنامة الفروض و الاختبارات و الامتحانات الرسمية للسنة الدراسية 2010/2009.

2. في مرحلة التعليم المتوسط:
تجري الفروض المحروسة و الاختبارات في اللغات الأساسية (اللغة العربية، الرياضيات، و اللغتين الأجنبيةتين) بمعدل فرضين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسى
الرقم: 09/2.0.0/138

المضامين المقررة يتماشى والتوقيت
المخصص لها.

يتناول هذا المنشور تقديمًا عامًا
لعملية التخفيف والإجراءات
المتخذة لتطبيق التخفيفات المقررة
بداية من الموسم الدراسى
2010/2009.

1. تخفيف المناهج

تمثلت عملية تخفيف المناهج في
إحداث انسجام تام بين مضامين
التعلم المقررة في المناهج التعليمية
والمواقيت الرسمية المخصصة لكل
مادة من أجل:

- ضمان انسجام وترباط المحتويات
المفاهيمية، في برامج التعليم
الابتدائى ومرحلة التعليم المتوسط
من حيث تجنب التكرار في التناول
من سنة إلى أخرى أو الفوارق
المهمة في التدرج المفاهيمى؛
- ضمان وجاهة المحتويات التى
تتناولها البرامج التعليمية مع ما
يحدده مملح مرحلة التعليم الابتدائى
من كفاءات لنهاية المرحلة وكذلك
الكفاءات النهائية لكل مستوى
تعليمى؛

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات
السيدات والسادة مفتشى التربية
الوطنية للتكوين بالعربية والفرنسية
السيدات والسادة مفتشى التعليم
الابتدائى
السيدات والسادة مديري المدارس
الابتدائية

الموضوع : تطبيق التخفيفات
المدخلة في مضامين مناهج التعليم
الابتدائى.

في إطار مواصلة إصلاح المناهج
التعليمية، وسعيا إلى تحقيق نجاعة
قصوى لهذه المناهج من خلال
الملاحظات والمقترحات الوجيهة
التي أفرزتها الممارسة الميدانية
ورصدتها المتابعة المستمرة لتطبيقها،
يشرفنى أن أعلمكم أن وزارة
التربية الوطنية قامت بتخفيف
مناهج التعليم الابتدائى بغرض
إحداث انسجام شامل بين

خصص أربعة (04) منها للتقويم (أسبوع واحد في بداية السنة الدراسية للتقويم التشخيصي، وما يقدر بأسبوع في كل فصل دراسي يوافق الزمن اللازم لإنجاز مختلف أنشطة التقويم).

إن التخفيفات المقررة في مختلف المناهج مضمنة في وثيقة واحدة لمرحلة التعليم الابتدائي، يطبعها السديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، ويوزعها على المدارس الابتدائية، بمعدل أربع (4) نسخ لكل مدرسة. وينبغي العمل على إيصال هذه الوثيقة إلى كل المعلمات والمعلمين في كل المدارس الابتدائية.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن وثيقة التخفيف الجديدة تحتوي وتشمل التخفيفات التي أدخلت على المناهج سنة 2008. ويقتضى عليها المعلم في أداء مهامه، إلى جانب وثيقة "المضامين المخففة في مناهج التعليم الابتدائي" الصادرة في جويلية 2009.

- حصر المعارف المهيكلة لكل مادة تعليمية لتجنب ظاهرة تكديس المعارف التي ليست ضرورية للتعلمات اللاحقة؛

- ضبط مختلف النشاطات المقترحة في البرامج التعليمية، بحيث تكون ملائمة وموافقة للتوقيت المعتمد لكل مادة تعليمية؛

-تحسين مقروئية المنهاج بحيث تصبح في متناول المعلم المستعمل لها.

وقد مست عملية التخفيف في مرحلة التعليم الابتدائي المناهج التعليمية للمواد التالية :

.اللغة العربية

.الرياضيات

.اللغة الفرنسية

.التربية الإسلامية

.التربية المدنية

.التاريخ

.الجغرافيا

.التربية العلمية والتكنولوجية

ويجدر التذكير، أن عملية تخفيف المناهج قد راعت مدة السنة الدراسية والمقدرة ب 32 أسبوعا على الأقل من الدراسة الفعلية، ت

2. استعمال الزمن البيداغوجي

إن من بين المستجدات الجديدة التي تبنتها وزارة التربية الوطنية منذ الموسم الدراسي 2008/2009، هو اعتماد أسبوع ذي خمسة أيام من الدراسة بالنسبة للمدارس الابتدائية التي تعمل بنظام الدوام الواحد، بحيث توزع الأنشطة التعليمية المقررة على أيام الأسبوع الخمسة، بينما يخصص اليوم السادس لأنشطة التنسيق التربوي والتكوين والاتصال مع أولياء التلاميذ، مثلما يؤكد عليه المنشور الرقم :356/و.ت.و.أ.ع/المؤرخ في 15 جويلية 2008، والمتعلق بتنظيم الزمن البيداغوجي في مرحلة التعليم الابتدائي، والمنشور الرقم :656/و.ت.و.أ.ع المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، والمتعلق بتنظيم وتفعيل النشاطات لصبيحة يوم الخميس. أما المدارس التي تعمل بنظام الدوام الجزئي أو الكلي، فينبغي أن تمنح الحجم الساعي الرسمي المقرر لكل المستويات التعليمية كاملاً، وذلك باستغلال اليوم السادس بطبيعة الحال.

ويبقى تقليص العمل بنظام الدوامين انشغالا مستمرا للمسؤولين على كل الأصعدة إلى غاية القضاء عليه بصفة كاملة.

3. إعلام وتكوين المعلمين

إن تطبيق التخفيضات المدخلة على المناهج التعليمية تمر حتما بإعلام المعلمين والمفتشين بأهداف هذه العملية ومضمونها وأثرها على تعلمات التلاميذ وعلى التنظيم التربوي للمدرسة بصفة عامة. لذا ينبغي السهر على إنجاز كل العمليات الإعلامية والتكوينية المبرمجة لفائدة مفتشي التعليم الابتدائي، لتناول هذا الموضوع في الفترة من 23 إلى 30 جويلية 2009، ثم توسيع هذا الإعلام والتكوين إلى كل المعلمين في أيام دراسية وندوات تربوية بداية السنة الدراسية في الفترة من 6 إلى 10 سبتمبر 2009، مثل ما ورد في المنشور رقم 715/و.ت.و.أ.ع المؤرخ في 12 جويلية 2009، والمتعلق بتنظيم العمليات الإعلامية والتكوينية لصائفة 2009، لشرح

يستوعبوا بحق كل التعديلات المدخلة على المناهج التي تعتبر المرجع الرسمي لأعمالهم التربوية.

كما أدعو السيدات والسادة مديري المدارس الابتدائية والمعلمين، مرة أخرى، إلى احترام الزمن البيداغوجي الرسمي والفعلي واحترام تنظيم السنة الدراسية بالشكل الذي يسمح بإتمام المقررات التعليمية.

وإني أولى عناية خاصة لتطبيق الإجراءات الواردة في هذا المنشور والسهر على متابعتها، وموافاتي بالصعوبات التي قد تعترض تطبيقها في الميدان.

الجزائر في 28 جويلية 2009
عن وزير التربية وبتفويض منه
مدير التعليم الأساسي
براهيم عباسي

هذه التخفيفات والتدرجات السنوية لمجمل نشاطات التعلم الأسبوعية، وكيفية التكفل بها في الممارسة اليومية للمعلمين، كما ينبغي متابعتهم في هذا المجال طوال السنة الدراسية في إطار التنسيق التربوي داخل المدرسة.

أدعو السيدات والسادة مفتشى التربية الوطنية للتكوين بالعربية ومفتشى التربية الوطنية للتكوين بالفرنسية ومفتشى التعليم الابتدائي ومديري المدارس الابتدائية إلى السهر على تطبيق هذه التخفيفات المتعلقة بالمناهج، ومتابعة المعلمات والمعلمين في هذا الأمر بما يلزم من الشرح والتكوين والمرافقة المستمرة طوال السنة الدراسية المقبلة، حتى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
الرقم : 589/و.ت.و.أ.ع/09

إلى السمة الأولى من التعليم
الابتدائي للسنة الدراسية 2009 -
2010.

. لا يسلم أي ترخيص إلا بعد
اكتمال عملية تسجيل الأطفال
الذين بلغوا السن القانونية أو
سيبلغونها في 31 ديسمبر 2009.
. تعطي الأولوية في الترخيص
للأطفال المعنيين حسب ترتيب
أشهر ولادتهم ابتداء من 01 جانفي
2004 إلى 31 مارس 2004.
. يجب الا يتسبب منح الرخص
الاستثنائية في فتح أي فوج تربوي
إضافي، أو أن يتجاوز عدد التلاميذ
36 في القسم.

ندعو المعنيين بهذه العملية، كل في
مجال صلاحيته، إلى التطبيق الصارم
للإجراءات الواردة في هذه التعليمات
وضمن العدالة و الإنصاف بين
الأطفال.

الجزائر في 10 جوان 2009
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
بوبكر خالدي

إلى
السيدات و السادة مديري التربية
بالولايات (للتنفيذ و المتابعة)
السيدات و السادة مفتشي التربية
الوطنية (للمتابعة)
السيدات و السادة مفتشي التعليم
الابتدائي (للتنفيذ)
السيدات و السادة مديري المدارس
الابتدائية (للتنفيذ)

الموضوع : التسجيلات
الاستثنائية للسنة الأولى ابتدائي.

طبقا للمادة 48 من القانون
التوجيهي للتربية الوطنية رقم
04.08 المؤرخ في 23 جانفي
2008، المتعلقة بسن التحاق
بالمدرسة الابتدائية، يشرفني أن
أوافيكم بالشروط التالية الخاصة
بمنح الرخص الاستثنائية للدخول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 538/و.ت.و/أ.ع/09.

الأمين العام
إلى

السيدات و السادة مديري التربية
بالولايات

السيدات و السادة مفتشي التربية
الوطنية للتكوين (للمتابعة)
السيدات و السادة مفتشي التعليم
الابتدائي (للمراقبة والتنفيذ)
السيدات و السادة مديري المدارس
الابتدائية (للتطبيق)

الموضوع : ترتيبات خاصة بانتقال
تلاميذ السنة الأولى ابتدائي.

المراجع:

- المنشور رقم 2039/و.ت.و/أ.ع
المؤرخ في 13 مارس 2005،
- المنشور رقم 05/6.0.0/26
المؤرخ في 15 مارس 2005،
- المنشور رقم 68/6.0.0/6
المؤرخ في 23 ماي 2006،
- المنشور رقم 06/6.0.0/124
المؤرخ في 02 أوت 2006.

يهدف تنظيم أطوار التعليم في
مرحلة التعليم الابتدائي في إطار
إصلاح المنظومة التربوية إلى ضمان
انسجام أكثر للمسار الدراسي
للتلاميذ بناء على المبادئ الأساسية
للنظام التربوي وكذلك على وتيرة
نمو التلميذ.

ولهذا يدوم الطور الأول (طور
الإيقاظ والتدريب) مدة سنتين، مما
يسمح للتلميذ من البناء المتدرج
لتعلماته القاعدية لكي:

- يتمكن من اللغة العربية من
حيث التعبير الشفوي، القراءة
والكتابة في إطار صميم التعلم؛
- يعبر بمختلف أساليب
الاستدلالات، المعارف الرقمية
و التحكم في آليات عمليات
الحساب؛
- يبنى مفاهيم أساسية لبعدي
الفضاء والزمن؛
- يكتسب كفاءات عرضية من
خلال التعلم في كل مواد التعليم.
وعليه تعتبر السنة الأولى من التعليم
الابتدائي لبنة أساسية وبناء قاعديا
للانطلاق في تعلمات الطور الأول.

الأول من التعليم الابتدائي مؤجلا إلى نهاية السنة الثانية من التعليم الابتدائي. ومن الطبيعي أن يستند، حينئذ، قرار نهاية السنة الثانية ابتدائي على النتائج المدرسية المتحصل عليها من خلال المراقبة المستمرة في السنة الثانية والاختبارات الموحدة المنظمة على مستوى المدرسة الابتدائية في نهاية الطور الأول من التعليم الابتدائي.

يفعل الأثر التربوي لهذا القرار القاضي بإلغاء الإعادة في السنة الأولى ابتدائي، بصفة كلية، عن طريق ترقية الأداء التربوي المقترن بممارسات التقييم التكويني الذي يمارس بشكل مستمر، والذي يعطى دلالات ومعلومات معبرة ومشخصة للمعلم عن كل تلميذ حول ما تم اكتسابه وما بقي العمل فيه من أجل التمكن منه، ولا يتطلب ذلك حتما وقفات متميزة مرتبطة بالتنقيط.

وفي هذا الإطار تندرج أيضا عمليات المعالجة التربوية التي تم تأسيسها في التعليم الابتدائي، بدءا من الدخول المدرسي 2008/2009، والتي تصبح لها

من هذا المنطلق يبدو جليا، في هذا المستوى التعليمي أن إقرار إعادة السنة كإجراء يرتبط مباشرة بنقص الأداءات المدرسية للتلاميذ، أمر غير مؤسس، ولا يستند إطلاقا إلى أية قرائن ثابتة، تسمح بكل تجرد، بالجزم في الحكم.

يرتكز منطق التقييم على مبدأ قياس مدى التمكن من أهداف تعليمية مستهدفة ولا يكون ذلك مكتملا، في هذا المستوى التعليمي، إلا في نهاية الطور الأول من التعليم الابتدائي.

وحتى يكون التقييم دالا ومعبرا لما هو منتظر منه، يشرفني أن أوافيكم بهذا المنشور الذي يخص تلاميذ السنة الأولى ابتدائي، نظرا لخصوصية هذا الطور وأهميته في بناء التعلّيمات الأساسية وشخصية المتعلم حيث تقرر أن ينتقل كل تلميذ السنة الأولى ابتدائي إلى السنة الثانية ابتدائي، مهما كانت النتائج المدرسية المتحصل عليها.

يطبق هذا الإجراء مع نهاية السنة الدراسية 2008/2009، وبذلك يصبح قرار إعادة السنة في الطور

نظرا لخصوصية هذا الإجراء التربوي تؤكد على ضرورة السهر على تطبيقه ومنحه أهمية خاصة ومتابعته ميدانيا، مع موافاتي بملاحظاتكم حول هذا الموضوع وبكل ما يسهم في ترقية أداء المتعلم في هذا الطور المميز.

الجزائر في 26 ماي 2009
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
بوبكر خالدي

مكانتها الرائدة والمنتظرة منها عن طريق تنويع الأفعال البيداغوجية التي يمكن أن تجعل التلميذ قادرا على تدارك النقائص وتجاوزها حتى يتمكن من متابعة تعلماته القاعدية المتدرجة.

كما يتطلب إلغاء الإعادة في السنة الأولى من التعليم الابتدائي متابعة كل متعلم بحيث نوصله إلى أقصى إمكانياته، وبذلك نضمن مبدأ تكافؤ فرص النجاح.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
الرقم : 537/و.ت.و.أ.ع/09.

ابتدائي رقم 363/و.ت.و.أ.ع/
2008.

في إطار مواصلة إصلاح المناهج التعليمية، وتبعا لتأجيل إدراج تدريس اللغة الفرنسية من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ابتدائي بداية من الموسم الدراسي 2006/2007، يشرفني أن أعلمكم أنه تم إعداد منهاج جديد لمادة اللغة الفرنسية لمستوى السنة الخامسة ابتدائي يتماشى وملح التخرج من مرحلة التعليم الابتدائي، ويشرع في تطبيقه بداية من الموسم الدراسي 2009/2010. يتضمن هذا المنشور الإجراءات العملية لمرافقة تطبيق هذا المنهاج.

1. المنهاج

يعوض هذا المنهاج مثيله الجاري به العمل إلى غاية اليوم في مستوى السنة الخامسة ابتدائي، مع العلم أنه أعدت له وثيقة مرافقة تساعد المعلمين على فهم المنهاج وتسهيل مقروئته.

يوزع المنهاج الجديد والوثيقة المرافقة على مستوى كل مؤسسات

إلى
السيدات و السادة مديري التربية
بالولايات
السيدات و السادة مفتشي التربية
الوطنية للتكوين (للمتابعة)
السيدات و السادة مفتشي التعليم
الابتدائي (للمراقبة والتنفيذ)
السيدات و السادة مديري
المدارس الابتدائية (للتطبيق)

الموضوع : تطبيق منهاج جديد
لمادة اللغة الفرنسية في مستوى
السنة الخامسة ابتدائي.

المراجع :

. القرار رقم 13/و.ت.و.أ.ع
المؤرخ في 09/02/04 المتضمن
إقرار برنامج اللغة الفرنسية للسنة
الخامسة ابتدائي،
. منشور تحضير الدخول المدرسي
2009/2010 رقم 274 /و.ت.و.أ.
أ.ع المؤرخ في 22 مارس 2009 ،
. منشور تطبيق منهاج اللغة
الفرنسية للسنتين الثالثة والرابعة

الفرنسية والتي أعدت مع بداية السنة الدراسية 2009/2008 في مرحلة التعليم الابتدائي وهي مبنية في الجدول الآتي:

التعليم الابتدائي وتوضع تحت تصرف المعلمين وتبقى ملكا للمؤسسة التربوية.

2 . التوقيت

تطبق المواعيت الرسمية المعدلة لمادة

المستوى	3 ابتدائي	4 ابتدائي	5 ابتدائي
توقيت اللغة الفرنسية	3 ساعات	5 ساعات و15 دقيقة	5 ساعات و15 دقيقة

4 . الإعلام والتكوين

سعى إلى تمكين المعلمين من استيعاب المستجدات في مناهج اللغة الفرنسية للسنة الخامسة ابتدائي، برمجت ورشات صيفية لمفتشي المادة، على أن يتم تعميم الإعلام والتكوين إلى السيدات والسادة المعلمين بداية من الدخول المدرسي ومرافقتهم طوال السنة الدراسية.

ألح على ضرورة توزيع وإيصال التوثيق المعد (المنشور والمنهاج

بحيث تخصص حصة ذات 45 دقيقة من التوقيت الأسبوعي للمادة في مستوى السنة الرابعة والخامسة ابتدائي لنشاط المعالجة التربوية.

3 . الكتاب المدرسي

أعد كتاب مدرسي لمادة اللغة الفرنسية لمستوى السنة الخامسة ابتدائي من نشر الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، وتم اعتماده ويعوض الكتاب الجاري به العمل في هذا المستوى بداية من الموسم الدراسي 2010/2009.

والمتابعة الميدانية المستمرة، وهذا من أجل توفير الظروف الملائمة لتطبيق هذا المنهاج بغرض تحقيق الأهداف المنشودة.

والوثيقة المرافقة والكتاب المدرسي) إلى المؤسسات التعليمية والمشرفين في آجالها قبل بداية الموسم الدراسي 2010/2009، وعلى تنفيذ التكوين

الجزائر في 26 ماي 2009
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
بوبكر خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
الرقم: 09/2.0.0/137

إلى

السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات
السيدات والسادة مفتشي التربية
الوطنية
السيدات والسادة مفتشي التعليم
المتوسط
السيدات والسادة مفتشي التعليم
الابتدائي
السيدات والسادة مديري
المتوسطات
السيدات والسادة مديري المدارس
الإبتدائية

إن من بين الأهداف المنشودة من
إعادة التنظيم العام للمنظومة
التربوية، في إطار الإصلاح الشامل،
هو إحداث الانسجام الكامل بين
المراحل التعليمية المختلفة، وخاصة
بين التعليم الابتدائي والتعليم
المتوسط، وبين الأطوار داخل
المرحلة الواحدة.

في هذا الإطار، يشرفني أن أوافيكم
بهذا المنشور الذي يبرز منطق تنظيم
مرحلتى التعليم الابتدائي والمتوسط
في أطوار، ويذكر ببعض الترتيبات
المتخذة بشأن انتقال التلاميذ من
طور إلى آخر ومن مستوى إلى آخر
داخل الطور الواحد.

1. تنظيم الأطوار:

أ. مرحلة التعليم الابتدائي:

تشكل مرحلة التعليم الابتدائي ذي
خمس سنوات، وهي المرحلة الأولى
من التعليم الأساسي الإلزامي،
مرحلة اكتساب التلميذ المعارف
الأساسية وتنمية الكفاءات القاعدية
في مجالات التعبير الشفهي والكتابي
والقراءة والرياضيات والعلوم
والتربية الخلقية والمدنية والإسلامية.

الموضوع : إجراءات الانتقال في
مرحلتى التعليم الابتدائي والتعليم
المتوسط.

المراجع:

– المنشور رقم 538/و.ت.و.أ.ع/
09 المؤرخ في 26/5/2009
– المنشور رقم 68/0.0.6/06
المؤرخ في 23/5/2006.

-الطور الثالث أو طور التحكم في اللغات الأساسية، وفيه تنعزز تعلمات التلميذ الأساسية خاصة التحكم في القراءة والكتابة والتعبير الشفهي باللغة العربية وفي المعارف المدرجة في مجالات المواد الأخرى، ويخص السن الخامسة ابتدائي.

ب. مرحلة التعليم المتوسط:

يشكل التعليم المتوسط المرحلة الأخيرة من التعليم الإلزامي، وهو يهدف إلى جعل التلميذ يتحكم في قاعدة أساسية من الكفاءات التربوية والثقافية والتأهيلية تمكنه من مواصلة الدراسة والتكوين بعد الإلزامي أو الاندماج في الحياة العملية.

ومرحلة التعليم المتوسط منظمة بدورها في ثلاثة أطوار متميزة وهي:

-الطور الأول أو طور التجانس والتكيف، وهو طور ترسيخ المكتسبات والتجانس والتكيف مع تعليم يتميز بتعدد المواد وبإدراج اللغة الأجنبية الثانية، ويخص السنة الأولى متوسط،

كما يمكن التعليم الابتدائي التلميذ من الحصول على تربية ملائمة وتوسيع إدراكه لجسمه وللزمان والمكان، ومن الاكتساب التدريجي للمعارف المنهجية باعتبارها مكتسبات ضرورية تضمن للتلميذ متابعة مساره الدراسي في المرحلة التعليمية الموالية بنجاح.

ومرحلة التعليم الابتدائي منظمة في ثلاثة أطوار منسجمة تراعى متطلبات العمل البيداغوجي ومبادئ نمو التلميذ في هذه الفترة من العمر، وهي:

-الطور الأول أو طور الإيقاظ والتعلم الأولية، وفيه يكتسب التلميذ الرغبة في التعلم والمعرفة ويمكنه من البناء التدريجي لتعلماته الأساسية، ويشمل السنة الأولى والثانية ابتدائي،

-الطور الثاني أو طور التعمق في التعلم الأساسية، بحيث يتعمق التلميذ في اللغة العربية التي تشكل قطبا أساسيا لتعلمات المرحلة، ويتعمق أيضا في مجالات المواد الأخرى، ويشمل السنتين الثالثة والرابعة ابتدائي.

إما الكفاءات الختامية المستهدفة في نهاية مرحلة التعليم الابتدائي وفي نهاية مرحلة التعليم المتوسط، فتكون موضوع تقييم تحصيلي يسمح للمؤسسة بمعرفة مدى تحكم التلميذ فيها. والعمل البيداغوجي الناجم لا ينتظر نهاية المرحلة للتأكد من تحكم التلاميذ في الكفاءات المستهدفة، بل يرافق التقييم بوظيفته التشخيصية والتكوينية عملية التعلم ويندمج فيه ويلازمه بصفة مستمرة طوال الأطوار الثلاثة لمرحلة التعليم الابتدائي والأطوار الثلاثة الأخرى لمرحلة التعليم المتوسط.

وفضلا على نظام التقييم القائم على المراقبة المستمرة لأداءات التلاميذ وتقديمهم في التعلّمات، فإن المعالجة البيداغوجية التي تم تأسيسها على مستوى مرحلة التعليم الابتدائي من شأنها أن تساعد على تدارك النقائص الملحوظة في تعلّمات التلاميذ بما توقره لهم من فرص أخرى للتعلم. ويصبح التحكم في الكفاءات المستهدفة في نهاية كل طور الدافع الأساسي لعمل كل من المعلم والمتعلم.

-الطور الثاني أو طور الدعم والتعميق، ويخصص لدعم الكفاءات ورفع المستوى الثقافي والعلمي والتكنولوجي للتلميذ، ويشمل السنتين الثانية والثالثة متوسط،

-الطور الثالث أو طور التعميق والتوجيه، وفيه يتم تعميق التعلّمات في مخلف المواد وتنميتها، وتحضير توجيه التلاميذ نحو شعب التعليم والتكوين ما بعد الإلزامي، ويخص السنة الرابعة متوسط.

2- البناء التدريجي للأطوار

في هذا المنظور، يخضع نظام الأطوار إلى منطق التدرج باعتبار أن الكفاءات الختامية المستهدفة في نهاية كل طور، بالنسبة لكل التعلّمات المقررة فيه، تشملها بالضرورة الكفاءات المستهدفة في نهاية الطور الموالي، وبالتالي لا يمكن أن ينتقل التلميذ من طور إلى آخر إلا إذا أظهر التقييم أنه يتحكم بصفة كافية في الكفاءات المستهدفة للطور السابق. وبذلك يصبح الطور هو الوحدة القاعدية لتقييم مدى تمكن التلاميذ من الكفاءات الختامية.

3- الارتقاء من طور إلى آخر داخل كل مرحلة

غير أن الدراسات والتحليل التي مست نتائج التلاميذ خصوصاً في نهاية السنة الأولى من التعليم الابتدائي، أظهرت وجود نسبة معتبرة من التلاميذ يجبرون على إعادة السنة الأولى من التعليم الابتدائي باعتبار أنهم لم يتمكنوا من التعلّمات الأساسية المقررة فيها، مع العلم - كما أسلفنا- أن الكفاءات المستهدفة لهذا المستوى تتبلور خلاله ولا تتحقق إلا في نهاية السنة الثانية أي في نهاية الطور الأول.

من هذا المنطلق، قررت وزارة التربية الوطنية، بموجب المنشور رقم 538/و.ت.و.ا.ع/09 المؤرخ في 26 ماي 2006 والمشار إليه في المرجع، إلغاء إعادة السنة على مستوى السنة الأولى ابتدائي بدءاً من نهاية الموسم الدراسي 2008/2009، وتمكين كل التلاميذ من الانتقال إلى السنة الثانية ابتدائي، وبذلك، لا يكون قرار إعادة السنة وارداً إلا في نهاية

السنة الثانية ابتدائي حسب ما تفرزه نتائج المراقبة المستمرة لنهاية الطور الأول (السنة الثانية ابتدائي) والاختبارات الفصلية المشتركة التي تنظم على مستوى المؤسسة.

وفي نفس السياق، أذكر بالترتيبات المتخذة بشأن ارتقاء التلاميذ من مستوى إلى آخر داخل نفس الطور أو من طور إلى آخر في مرحلتى التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط، والتي حددها بكل دقة المنشور رقم 06/0.0.6/68 المؤرخ في 23 ماي 2006.

فمن الترتيبات الواردة فيه، تنظيم اختبارات استدرائية في نهاية الطورين الأول والثاني من التعليم الابتدائي (السنة الثانية والسنة الرابعة) ونهاية الطورين الأول والثاني من التعليم المتوسط (السنة الأولى والسنة الثالثة) بالنسبة للتلاميذ الذين لم يتحصلوا على معدل الانتقال وهو على التوالي 10/5 في الابتدائي و 20/10 في المتوسط وتحصلوا على معدل سنوي عام يتراوح بين 4.50 و 4.99 من 10 في الابتدائي، وما بين 09 و 09.99 من 20 في

4-تفعيل ممارسة التقويم التكويني والمعالجة البيداغوجية

ويبقى واضحاً بأن الأثر التربوي لقرار إلغاء إعادة السنة الأولى ابتدائي وتنظيم الاختبارات الاستدراكية لا يكون كاملاً إلا بترقية ممارسة التقويم التكويني وتفعيله بصفة مستمرة. فهو لا يتطلب أوقانا مميزة تهتم فقط بمنح علامات للتلميذ. ثم إن التقويم التكويني يخبر كلا من المعلم والمتعلم عما تم اكتسابه وما بقي العمل فيه من أجل التمكن منه. وهنا يأتي دور المعالجة البيداغوجية التي تخص مجموعة من التلاميذ الذين يظهرون، خلال الأسبوع، صعوبات في استيعاب بعض المفاهيم المدروسة وفي اكتساب تعلمات ضرورية لبناء تعلمات جديدة لاحقة.

فينبغي تعزيز هذه المعالجة البيداغوجية من خلال مضاعفة الأنشطة البيداغوجية المكيفة والقادرة على إيصال التلميذ

المتوسط. تنظم الاختبارات على مستوى المؤسسة في المواد التي لم يتحصل فيها التلاميذ على المعدل.

تعوض علامات الاختبارات الاستدراكية المعدلات السنوية للمواد التي لم يتحصل فيها التلاميذ على المعدل، وتضاف إلى المعدلات السنوية للمواد التي تحصل فيها التلاميذ على المعدل خلال السنة الدراسية لحساب المعدل السنوي للعام الجديد. وعلى أساس هذا الأخير، يحدد ارتقاء التلاميذ إلى المستوى الأعلى. فلا بد إذا من تفعيل الاختبارات الاستدراكية لإعطاء فرص أخرى للتلاميذ تمكنهم من الارتقاء.

بالنسبة للتلاميذ داخل الأطوار (السنة الثالثة ابتدائي والسنة الثانية متوسط)، فإنه يمكن إنقاذ التلاميذ الذين بذلوا مجهودات مؤكدة وسجلوا تحسناً في نتائجهم الدراسية خلال السنة الدراسية في اللغات الأساسية (اللغة العربية والرياضيات واللغات الأجنبية).

المدارس الابتدائية ومديري المتوسّطات ولدى المعلمين والأساتذة حول إلغاء إعادة السنة الأولى ابتدائي ونظام الإرتقاء من مستوى إلى آخر وأثرهما على تعلّيات التلاميذ. وإني أؤكد على ضرورة التطبيق الصارم للترتيبات الواردة في هذا المنشور من أجل تحسين نتائج التلاميذ ورفع مستوى أداء المؤسسة التربوية.

الجزائر في 28 جويلية 2009
عن وزير التربية وبتفويض منه
مدير التعليم الأساسي
براهيم عباسي

إلى تجاوز نقائصه وتصحيح أخطائه التي تعيق تعلّماته الأساسية. ويتعلق الأمر هنا بتحقيق الهدف الرامي إلى إيصال كل متعلم إلى أقصى إمكاناته وأدائه، وبالتالي ضمان مبدأ تكافؤ فرص النجاح لكل المتعلمين.

أدعو السيدات والسادة مديري التربية إلى شرح المنطلقات البيداغوجية لإعادة تنظيم المسار الدراسي وخاصة تنظيم مرحلتى التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط، وتوسيع الإعلام لدى مديري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
الرقم : 574/و.ت.و.أ.ع/09

أصبح التعامل مع الاتصالات
والمعلومات مرتكزا على استعمال
الحاسوب ومتواجدا بشكل متنامي
في كل مناحي حياتنا اليومية.

لذا حرصت وزارة التربية الوطنية
على إدراج مادة الإعلام الآلي في
مرحلة التعليم المتوسط حتى يتمكن
المتعلم في نهاية هذه المرحلة التعليمية
من المهارات والمعارف، المقررة في
المناهج الدراسية، ومن عملية
الاستعلام والحصول على التوثيق
والبحت و الاتصال، و من إنشاء
أو استغلال وثيقة.

ففي هذا الإطار يشرفني أن أوافيكم
بهذا المنشور الذي يتضمن التدابير
التربوية والتنظيمية لتوسيع تدريس
المعلوماتية في مرحلة التعليم
المتوسط إلى السنة الرابعة متوسط.

1. منهاج المعلوماتية للسنة الرابعة من التعليم المتوسط

يطبق بداية من الموسم الدراسي
2009 - 2010 منهاج المعلوماتية
للسنة الرابعة متوسط الذي أقرته

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات
السيدات والسادة مفتشي التعليم
المتوسط (للمتابعة)
السيدات و السادة مديري
المتوسطات (للتطبيق)

الموضوع : تدريس المعلوماتية في
السنة الرابعة من التعليم المتوسط.

المراجع :

. القرار رقم 25 المؤرخ في 23
جوان 2008 والمتعلق بإقرار
برامج المعلوماتية للسنتين الثالثة
والرابعة متوسط.

. المنشور رقم 184/و.ت.و.أ.
ع 06 المؤرخ في 13 جوان
2006 والمتعلق بإدراج تدريس
المعلوماتية في مرحلة التعليم
المتوسط.

وزارة التربية الوطنية بموجب القرار المذكور في المرجع أعلاه.

من أفواج السنة الرابعة من التعليم المتوسط.

وقد أعدت لذلك وثيقة للمنهاج تتناول شروحا كافية و مساعي تبرز أهم التعليمات.

3. المؤسسات التي تدرس فيها المعلوماتية

يتواصل تدريس المعلوماتية خلال السنة الدراسية 2009 - 2010 بالنسبة للسنة الرابعة متوسط في نفس المؤسسات التي شرعت في ذلك خلال السنوات الدراسية 2006/2007، 2007/2008، 2008/2009 و ذلك في السنة الأولى والسنة الثانية و السنة الثالثة متوسط.

يقدم المنهاج والوثيقة المرافقة إلى الأستاذ في السند الورقي وفي قرص مدمج بهدف تمكين الأستاذ من الاستعمال المباشر بواسطة الإعلام الآلي مع التلاميذ في مختلف مراحل الوضعيات التعليمية.

كما يشرع في تدريس المعلوماتية في مؤسسات التعليم المتوسط التي ستجهز خلال سنة 2009 في السنة الأولى متوسط.

تستفيد كل مؤسسة بأربعة نسخ أصلية من المنهاج والوثيقة المرافقة له وأربعة أقراص مضغوطة توضع تحت تصرف الأساتذة و تبقى ملكا للمؤسسة.

2. التوقيت

يقدر التوقيت المخصص لمادة المعلوماتية للسنة الرابعة من التعليم المتوسط بساعة واحدة أسبوعيا لكل تلميذ، و يعتمد في تدريسها نظام التفويج.

4. الأساتذة المكلفون بتدريس مادة المعلوماتية

يكلف مدير المتوسط أساتذة مادة العلوم الفيزيائية بتدريس المعلوماتية، وإذا اقتضت الحاجة يمتد التكليف إلى أساتذة مادة علوم الطبيعة والحياة بناء على الكفاءات المتوفرة في مادة الإعلام الآلي.

و بذلك يصبح توقيت الأستاذ ساعتين أسبوعيا لكل فوج تربوي

التعليم المتوسط لمادة العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا ومادة علوم الطبيعة والحياة مرافقة الأساتذة و متابعتهم طوال السنة الدراسية، ومساعدتهم على تخطي الصعوبات التنظيمية أو التربوية التي يمكن أن تعترضهم.

كما أطلب من المفتشين المعنيين القيام بعمليات المرافقة والزيارة والتوجيه للأساتذة الذين يدرسون مادة الإعلام الآلي.

و في الأخير، أطلب منكم السهر على توفير الظروف المثلى لإنجاح هذه العملية والتحضير الجيد لها، وموافاتي بكل الصعوبات التي قد تعترض تطبيقها ميدانيا، سواء على مستوى التنظيم أو التجهيز أو التأطير. أتح على إعطاء هذه العملية الاهتمام الواسع، خصوصا وأن بعد المعلوماتية بعد من أهم التجديدات التي تصبو إليها المدرسة الجزائرية في إطار الإصلاح الشامل للمنظومة التربوية.

الجزائر في 07 جوان 2009
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
بوبكر خالدي

. التغطية بساعات في إطار تكملة النصاب في التوقيت الأسبوعي للمادة.

. في حالة تعذر اعتماد هذا الإجراء يلجأ عندئذ إلى تخصيص أستاذ لتدريس مادة المعلوماتية.

5. تنظيم توقيت عمل مخبر المعلوماتية

تدرس المعلوماتية في مخابر الإعلام الآلي التي تستعمل بصفة منتظمة وبالكيفية المثلى خلال الأسبوع لمختلف الأنشطة التربوية. وعليه، يتعين على مدير المؤسسة تنظيم استغلال المخبر بالشكل الذي يعطي الأولوية لتعليم مادة المعلوماتية لتلاميذ السنوات الأربع من التعليم المتوسط، وينظم الفئات من التوقيت للأنشطة الأخرى مثل أنشطة المحاكاة والمعالجة التربوية وتكوين الأساتذة. كما يمكن تخصيص مجال مفتوح لأنشطة فردية أو جماعية ينجزها التلاميذ في إطار المشاريع البيداغوجية التي يكلفون بها.

6. مرافقة الأساتذة في تدريس المعلوماتية

سعيًا إلى تعميق تحكم الأساتذة في المعلوماتية، يتعين على مفتشي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي التقني
الرقم: 2009/0.0.4./123

إلى
السيدات و السادة
مديري التربية للولايات (للمتابعة)
مفتشي التربية الوطنية (للمتابعة)
مديري الثانويات (للتطبيق)

**الموضوع : تنظيم الإعادة في
السنة الثالثة ثانوي.**

تطبيقا لتعليمات السيد وزير التربية
الوطنية و حرصا على إعطاء
الفرصة لإعادة التلاميذ الذين
أخفقوا في امتحان شهادة
البكالوريا دورة جوان 2009 فإنه
تقرر أن تعطى الفرصة لكل
التلاميذ في الإعادة خلال السنة
الدراسية 2010/2009 و أن يتم
تنظيم الإعادة على النحو التالي:

. بالنسبة للتلاميذ الذين تتوفر فيهم
شروط الإعادة فيتم تسجيلهم في
الأقسام العادية.

. أما بالنسبة للتلاميذ الذين لا
تتوفر فيهم شروط الإعادة (كعامل
السن - الإعادة أكثر من مرة...)،
فإنه تقرر و بصفة استثنائية
تسجيلهم خلال السنة الدراسية
2010/2009 في أقسام خاصة
و أن تمنح لهم المواد الأساسية
و المواقيت الأسبوعية حسب
الجدول المرفق، و يمكن لهذه الفئة
أن يتم تجميعهم في الثانوية واحدة
وفقا للتوزيع الجغرافي للمقاطعة
عندما يكون التعداد لا يسمح
بتشكيل الفوج التربوي طبقا
للمقاييس المعمول بها، على أن
تقوم المصالح المعنية بمديريات التربية
و بالتنسيق مع مديري الثانويات
بتسجيل التلاميذ المعنيين في الثانوية
التي تم تجميعهم بها.

و يمكن إعطاء الاختيار للتلميذ في
إيداع ملف التسجيل دون حضوره
للدروس، و في هذه الحالة يشترط
عليه عدم الحضور خلال السنة
الدراسية كاملة، على أن يكون
هذا الاختيار قبل تشكيل الأفواج
التربوية حتى لا يكون من بين
تعداد الفوج التربوي المشكل.

كل تلميذ حقه في الإعادة حسب التعليمات المذكورة أعلاه.

و في الأخير أدعو كل واحد فيما يخصه إلى السهر على التطبيق الصارم لهذه التدابير ضمانا لتمدرس التلاميذ في ظروف حسنة و إعطاء

الجزائر في 08 سبتمبر 2009
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير التعليم الثانوي التقني
سمير بوبكر

مواد - و مواقيت - الأقسام الخاصة السنة الدراسية 2009.2010

المواقيت (سا)	المواد الأساسية	الشعب
7	اللغة العربية و آدابها	آداب الفلسفة
7	الفلسفة	
4	التاريخ و الجغرافيا	
5	اللغة العربية و آدابها	لغات أجنبية
4	اللغة الأجنبية الأولى	
4	اللغة الأجنبية الثانية	
4	اللغة الأجنبية الثالثة	
3	علوم الطبيعية و الحياة	علوم تجريبية
2	العلوم الفيزيائية	
5	الرياضيات	رياضيات
7	الرياضيات	
3	العلوم الفيزيائية	
3	التكنولوجيا	تقني رياضي
6	الرياضيات	
3	العلوم الفيزيائية	
4	التسيير المحاسبي و المالي	تسيير واقتصاد
3	الاقتصاد و المناجمت	
4	الرياضيات	
4	التاريخ و الجغرافيا	

ملاحظة : تدرس المواد التالية : علوم الطبيعة و الحياة، العلوم الفيزيائية التكنولوجيا، على شكل حصص نظرية فقط، بدن برجة الحصص التطبيقية في الشعب المعنية بهذه المواد.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 544/و.ت.و/أ.ع/09.

الأمين العام
إلى

السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات

السيدات والسادة مفتشي التعليم
المتوسط (للمراقبة)

السيدات والسادة مديري

المتوسطات (للتطبيق)

الموضوع : تدريس اللغة
الأمازيغية في الموسم الدراسي
2010/2009.

المراجع :

- القرار رقم 23/و.ت.و/

أ.خ.و المؤرخ في 09/08/2008

والمتضمن إقرار برامج تعليمية،

- المنشور الإطار لتحضير

الدخول المدرسي 2010/2009

رقم 274/و.ت.و/أ.ع بتاريخ

22 مارس 2009،

- المنشور رقم 956/و.ت.و/أ.ع/

08 المؤرخ في 15 جويلية 2008

المتعلق بتنظيم الزمن المخصص

للدراسة في المدارس الابتدائية.

في إطار مواصلة الإدراج التدريجي
لتدريس اللغة الأمازيغية ضمن
عملية لإصلاح، وسعيا إلى التكفل
الأمثل بهذه المادة على مستوى
مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط
والثانوي، وتأكيدا على التعليمات
الواردة في المناشير المذكورة في
المرجع، يشرفني أن أوافيكم
بالإجراءات التنظيمية والتربوية
الخاصة بتدريس اللغة الأمازيغية.

إن من بين الإجراءات التي جاء بها
الإصلاح وتم تجسيدها في الواقع هو
إدراج تدريس اللغة الأمازيغية في
مرحلة التعليم المتوسط بداية
من الموسم الدراسي 2004/2003،
ثم في مرحلة التعليم الابتدائي ابتداء
من مستوى السنة الرابعة بداية من
الموسم الدراسي 2007/2006.
وقد انجرت عن هذا الإجراء
مراجعة مناهج هذه المادة في مرحلة
التعليم الابتدائي.

ثم أن خصوصيات هذه المادة
اقتضت وضع تصور جديد
لتدريسها يركز على اعتماد نظام
المستويات، حتى تستجيب المؤسسة
التعليمية بشكل مرن لكل تلميذ
راغب في تعلم اللغة الأمازيغية في

أي مرحلة من مراحل التعليم الابتدائي أو المتوسط أو الثانوي.

ومن هذا المنطلق، أقرت وزارة التربية الوطنية إعادة تنظيم مناهج هذه المادة والعمل بصفة تدريجية، بداية من الموسم الدراسي 2009/2008، بمبدأ المستويات كالتالي:

المستوى الأول: السنة الرابعة والسنة الخامسة ابتدائي،
المستوى الثاني: السنة الأولى والسنة الثانية من التعليم المتوسط،
المستوى الثالث: السنة الثالثة والسنة الرابعة متوسط،
المستوى الرابع: السنة الأولى من التعليم الثانوي،
المستوى الخامس: السنة الثانية والسنة الثالثة من التعليم الثانوي.

1. تطبيق مناهج جديد للغة الأمازيغية في مستوى السنة الثانية متوسط

في هذا الإطار، وتبعاً لإدراج تدريس اللغة الأمازيغية في مستوى السنة الرابعة ابتدائي بداية من الموسم الدراسي 2007/2006،

أعدّ مناهج جديد للغة الأمازيغية للمستوى الثاني الذي يوافق السنة الأولى والسنة الثانية متوسط، وتم إقراره بموجب القرار الوزاري المذكور في المرجع وشرع في تطبيقه بداية من الموسم الدراسي 2009/2008 في السنة الأولى متوسط.

يعوّض هذا المنهاج في جزئه الثاني مثيله الجاري به العمل إلى غاية اليوم في مستوى السنة الثانية متوسط، ويعدّ امتداداً طبيعياً لمنهاج مرحلة التعليم الابتدائي وكذلك للجزء الأول من المستوى الثاني.

توزّع نسخ المنهاج الجديد على كل مؤسسات التعليم المتوسط التي تضمن تدريس اللغة الأمازيغية، وتوضع تحت تصرف الأساتذة وتبقى ملكاً للمؤسسة.

2. الكتاب المدرسي للسنة الثانية متوسط

أعدّ كتاب مدرسي لمادة اللغة الأمازيغية للسنة الثانية متوسط من نشر الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، وتم اعتماده، ويعوّض

الكتاب الجاري به العمل في مستوى السنة الثانية من التعليم المتوسط بداية من الموسم الدراسي 2010/2009.

3. التوسيع التدريجي للتكفل بالمادة

يراعى عند فتح أقسام جديدة لتعليم اللغة الأمازيغية ضمان توفر التأطير من المتخرجين من معاهد تكوين المعلمين أو من الجامعات، وضمن استمرارية هذا التعليم في كل مراحل التعليم في نفس المؤسسات قبل التفكير في توسيع هذا التعليم إلى مؤسسات أخرى لضمان تكفل أمثل حتى نهاية المرحلة ثم نهاية المسار.

4. تعيين المعلمين والأساتذة

يعين المعلمون والأساتذة المكلفون بتدريس هذه المادة في مناصب عملهم قبل الدخول المدرسي حتى تضمن انطلاقة عادية للدروس مثل باقي المواد.

ولضمان استمرارية تدريس اللغة الأمازيغية من مرحلة إلى أخرى،

يعين المعلمون في المدارس الابتدائية الموجودة في قطاع المتوسط التي تضمن تدريس الأمازيغية، ويعين الأساتذة في المتوسطات الموجودة في قطاع الثانوية التي تضمن تدريس اللغة الأمازيغية.

5. استعمال توقيت مادة اللغة الأمازيغية

يجب السهر على احترام التوقيت الرسمي للمادة المقرر بثلاث (3) ساعات في الأسبوع في كل المستويات وفي كل مراحل التعليم.

كما يجب العمل على توزيع توقيت اللغة الأمازيغية على ثلاث (3) حصص ذات ساعة واحدة لكل حصّة في مرحلتَي التعليم المتوسط والتعليم الثانوي، وعلى أربع (4) حصص في مرحلة التعليم الابتدائي ذات خمس وأربعين دقيقة (45د) وبرمجتها في أوقات ملائمة على غرار المواد التعليمية الأخرى وتجذب تهميشها.

يمكن، عند الحاجة، إضافة حصّة للمعالجة التربوية في مادة اللغة الأمازيغية للمستوى الأول والثاني

7. المواصلة الإجبارية لتعلم الأمازيغية

ألفت انتباهكم وأذكركم مرة أخرى إلى أنه لا يمكن السماح للتلاميذ بالتخلي عن مواصلة تعلم هذه المادة قبل نهاية كل مرحلة من مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي.

فبعد أن يسجل أي تلميذ في الأمازيغية وفي مستوى من المستويات، تصبح مواصلة تعلمها بالنسبة إليه وإلى الإدارة المسؤولة إجبارية حتى نهاية المرحلة.

وعلى المسؤولين المعنيين مراعاة ذلك واتخاذ التدابير لمنع الغيابات ولضمان نقلهم إلى المستوى الأعلى وتجميعهم وتجنب تشتتهم لمواصلة المسار العادي لدراساتهم، علما بأنهم مجبرون على إجراء الامتحانات الرسمية في نهاية كل مرحلة.

ولكل فوج تربوي في حدود إمكانيات التأطير المتاحة، وحسب ما يسمح به التنظيم التربوي للمؤسسة، وذلك في إطار استكمال النصاب الساعي القانوني.

6. تأطير أقسام اللغة الأمازيغية في مرحلة التعليم الابتدائي والمتوسط

حتى نضمن النجاح في تكفل نوعي بتدريس اللغة الأمازيغية، أذكر السيدات والسادة مديري المؤسسات التعليمية في مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط أنه ينبغي أن لا يتعدى عدد الأفواج التربوية المسندة إلى معلم أو أستاذ متفرغ لتدريس اللغة الأمازيغية ستة (6) أفواج حسب ما جاء في الممنشور رقم 446/و.ت.و/أ.ع المؤرخ في 6 نوفمبر 2006 والمتعلق بوضعية تأطير تدريس اللغة الأمازيغية.

8 . تقييم تعلم اللغة الأمازيغية

المعلمين والأساتذة بداية من الدخول المدرسي، ومرافقتهم طوال السنة الدراسية.

وفي الأخير، ألحّ على ضرورة توزيع وإيصال التوثيق المعدّ (المنشور والمنهاج والوثيقة المرافقة والكتاب المدرسي) إلى المؤسسات التعليمية والمشرفين في آجالها، والسهر على تهيئة الظروف الملائمة للتكفل بالمادة على مستوى كل المؤسسات بتوفير التآطير الملائم وبالتنظيم التربوي المحكم مع مراعاة التعميم التدريجي على مستوى المرحلة عند فتح الأقسام كلما كان الطلب على تعلم اللغة الأمازيغية.

إن تقييم التلاميذ في مادة اللغة الأمازيغية، على غرار المواد الأخرى، هو جزء لا يتجزأ من الفعل البيداغوجي.

ولا يمكن أن يكون هناك تعلم بدون تقييم. وينبغي أن يتم ذلك في كل المستويات بنفس الكيفية التي يجري بها في غيرها من المواد، ولاسيما ما يتعلق بالانتقال من مرحلة تعليمية إلى أخرى، حسب ما تنصّ عليه المناشير المتعلقة بالتقييم والانتقال.

9 . الإعلام والتكوين

كما أوكد على تنفيذ التكوين والمتابعة الميدانية المستمرة، وتوفير الظروف الملائمة لترقية تدريس اللغة الأمازيغية وتحقيق الأهداف المنشودة.

الجزائر في 30 ماي 2009
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
بوبكر خالدي

سعيًا إلى تمكين المعلمين والأساتذة من استيعاب المستجدات في مناهج اللغة الأمازيغية، وخاصة منهاج المستوى الثاني (السنة الأولى والثانية متوسط)، أدعو السادة المفتشين المكلفين باللغة الأمازيغية إلى برمجة أيام إعلامية و تكوينية لفائدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمانة العامة
الرقم : 715/و.ت.و.أ.ع/09

الأمين العام
إلى

السيدات و السادة مديرو التربية
(50) بالولايات
السيدات و السادة مفتشو التربية
الوطنية للمواد
السيدات و السادة مفتشو التعليم
الابتدائي

الموضوع : الورشات الإعلامية
و التكوينية لصائفة 2009.

في إطار مواصلة إصلاح المناهج
التعليمية، و مواكبة لعملية تخفيف
محتويات المناهج التعليمية ، قررت
وزارة التربية الوطنية تنظيم ورشات

صيفية إعلامية و تكوينية حول
هذه العملية لفائدة المفتشين
بمختلف أطوارهم يشرف على
تسييرها كل من المفتشية العامة
و مديريات التعليم بمعية مديرية
التكوين.

**الأهداف العامة المسطرة
للورشات الصيفية:**

1. تقديم الإعلام الكافي حول
عملية تخفيف محتويات المناهج
2. تحضير المربين لتطبيق أنجع الطرق
لتطبيق المناهج التعليمية
3. إعداد مخطط تكويني لقراءة
و تحليل عملية تخفيف المناهج

مواقع الورشات الصيفية:

تنظيم في هذا الإطار مجموعة من
الورشات الصيفية الإعلامية
و التكوينية وفق الرزنامة الموالية:

مفتشو التربية الوطنية للمواد:

التاريخ	مواقع الورشات	المادة	عائلة المواد
من 18 جويلية 2009 إلى 23 جويلية 2009	ثانوية القديس أو غستان عنابة	. فيزياء . رياضيات . علوم طبيعية	المواد العملية
من 18 جويلية 2009 إلى 19 جويلية 2009	ثانوية الكندي جيغل	. اللغة العربية . العلوم الإسلامية	المواد الأدبية
من 21 جويلية 2009 إلى 23 جويلية 2009	ثانوية الكندي جيغل	. التاريخ و الجغرافية . الفلسفة	العلوم الاجتماعية و الفلسفة
من 18 جويلية 2009 إلى 23 جويلية 2009	ثانوية أحمد بن زكري تلمسان	. المواد التكنولوجية . مواد التخصص في شعبة التسيير و الاقتصاد	المواد التكنولوجية

2. مفتشو التربية الوطنية للتكوين باللغة العربية و الفرنسية:

تنظم ورشة إعلامية و تكوينية لفائدة مفتشي التربية الوطنية للتكوين باللغة العربية و الفرنسية ليومي 12، 13 جويلية 2009 بثنائية الشيخ بوعمامة الجزائر العاصمة لشرح التخفيفات المدرجة على هذه المناهج و كيفية التكفل بها يؤطرها رؤساء الافواج المكلفة بعملية التخفيف على أن يتولى هؤلاء المفتشون المشاركون في هذه الورشة تعميم هذا الإعلام على مجموعة مفتشي التعليم الابتدائي لغة عربية و لغة فرنسية لمدة يومين في الفترة من 23 جويلية ملتقيات على 30 جويلية 2009.

كما يطلب من مديريات التربية برجة ملتقيات على مستوى كل ولاية لفائدة المعلمين لتعميم الإعلام و التكوين حول عملية تخفيف المناهج و ذلك في الفترة من 06 إلى 10 سبتمبر 2009 و من تنشيط المفتشين الذين شاركوا في الورشات الصيفية.

استثمار عملية التكوين المنظمة في الورشات الصيفية:

1. يتكفل مفتشو التربية الوطنية لجميع التخصصات بتكوين وإعلام أساتذة التعليم الثانوي العام و التقني بنشر واستثمار هذا التكوين لفائدة مجموع الأساتذة بالولايات حسب التقطيع الرسمي للمفتشين وذلك في الفترة الممتدة من 05 إلى 10 سبتمبر 2009.
2. يتكفل مفتشو التعليم الابتدائي المشاركين في اللقاءات الصيفية بتعميم و توسيع هذا التكوين لمجموع معلمي التعليم الابتدائي بكل ولاية و ذبك في الفترة من 05 إلى 10 سبتمبر 2009.

الترتيبات التنظيمية:

يطلب من مديريات التربية المعنية باستقبال الورشات التكوينية اتخاذ كل الإجراءات الضرورية للسير الحسن لهذه العمليات ولاسيما منها:

. وسائل السحب و الرقن المعلوماتي
. الوسائل المادية الضرورية
. استقبال المشاركين يوما قبل بداية الورشة.

الجزائر في 12 جويلية 2009

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
بوبكر خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية المالية والوسائل
الرقم : 326/م.م.و/م.ف.و.م.

إلى

السيدات والسادة مديري التربية
(للتطبيق)
السيدات والسادة مفتشي التربية
الوطنية (للإعلام والمتابعة)
السيدات والسادة مديري
المؤسسات التعليمية (للتنفيذ)

الموضوع : ترتيبات خاصة بتسيير
الكتاب المدرسي للموسم
الدراسي 2010/2009.

المرجع:

المنشور الوزاري رقم 166/و.ت.
و/أ.ع. 06 المؤرخ في
2006/03/14.
- المنشور الوزاري رقم 165/و.
ت.و/أ.ع. 06 المؤرخ في
2006/06/06 .
- المنشور الوزاري رقم 262/و.
ت. و/أ.ع. 06 المؤرخ في
2006/08/07.
- المنشور الوزاري رقم 410/و.
ت. و/أ.ع. 06 المؤرخ في
2006/10/22.

- المنشور الوزاري رقم 712 / م.
م. و/ م. ف. و. م/م/07 المؤرخ في
2007/04/25.
- المنشور الوزاري رقم 1316 / م.
م. و/ م. ف. و. م /م/07 المؤرخ في
2007/09/10.
- المنشور الوزاري رقم 951 / م.
م. و/ م. ف. و. م/م/08 المؤرخ في
2008/03/27.
- اتفاقية التعاون رقم 04/أو/
2008 المؤرخة في 30/08/2008.
- المنشور الوزاري رقم 274 / و.
ت. و/ أ.ع. 09 المؤرخ في
2009/03/22.

المرفقات:

- جدولان نموذجيان خاصان
بالكتب المسلمة للتلاميذ المعاقين
والتلاميذ المتكفل بهم بالمؤسسات
المتخصصة.
- جدول نموذجي خاص بمخزون
جهاز الكراء.
- استمارة الاستفادة من مجانية
الكتاب المدرسي.
في إطار تنظيم عملية تسيير وتوزيع
الكتاب المدرسي، يشرفني أن
أوافيكم بالترتيبات والإجراءات
الواجب العمل بها في السنة
الدراسية 2010/2009.

1- إجراءات عامة

تطبيقاً لتعليمات السيد وزير التربية الوطنية الرامية إلى ضمان إيصال جميع الكتب المدرسية لكل تلميذ قبل الدخول المدرسي، فإن توزيع هذه الكتب على مجمل المؤسسات التعليمية بما فيها المؤسسات التعليمية الخاصة في المراحل الثلاث (ابتدائي، متوسط، ثانوي) ينبغي أن يتم قبل 2009/07/05.

ومن جهة أخرى، ابتداء من السنة الدراسية 2010/2009، وطبقاً للترتيبات الواردة في المنشور الوزاري رقم 274 / و.ت. و/ أ.ع. 09 المؤرخ في 2009/03/22 المشار إليه في المرجع أعلاه فإن حيازة الكتب المدرسية المقررة لكل المواد في كل المستويات وأطوار تصبح إلزامية بالنسبة لكل تلميذ بدون استثناء.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف، تكفلت الدولة بتوفير الكتاب المدرسي مجاناً للتلاميذ المعوزين المستفيدين من المنحة المدرسية الخاصة خلال السنة الدراسية 2009/2008 في إطار الحصص المخصصة لكل ولاية والتي يجب احترامها، علماً أنه قد تم توسيع هذه الاستفادة إلى الفئات التالية:

1.1- كل التلاميذ المسجلين في السنة الأولى ابتدائي .

2.1- كل التلاميذ المعاقين والتلاميذ المتكفل بهم بالمؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة التضامن والأسرة والجالية الوطنية بالخارج .

3.1- كل التلاميذ أبناء عمال قطاع التربية الوطنية ، ماعدا المتدربين منهم في السنة الأولى ابتدائي لكونهم استفادوا في إطار الفقرة 1.1 ، كما يستثنى منهم أيضاً المستفيدون في إطار الفقرة 2.1 أعلاه، وفي هذا الإطار فقد تم إرفاق هذا المنشور بنموذج السند المطلوب في المنشور الوزاري رقم 165/ و.ت. و/ أ.ع 06 المؤرخ في 2006/06/06 الخاص باستفادة أبناء عمال قطاع التربية الوطنية من مجموعة كتب.

أما بالنسبة للتلاميذ الذين ليس لهم الحق في الاستفادة من الكتب المدرسية مجاناً، فستنطلق عملية بيع الكتب المدرسية ابتداء من شهر ماي 2009، أي قبل خروج التلاميذ إلى العطلة الصيفية.

تنظم في هذه المناسبة أيام مفتوحة حول الكتاب المدرسي يشارك في تأطيرها تحت إشراف رئيس المؤسسة كل من الطاقم المسير

2-كيفية تمويل عملية البيع وتوزيع الكتب المدرسية في إطار المجانية

تمون عملية البيع وتوزيع الكتب المدرسية بصفة مجانية على الفئات المذكورة في الفقرة 1 من هذا المنشور من المصادر التالية :

1.2- استعمال بالدرجة الأولى مخزون الكتب المدرسية المتبقية من تطبيق جهاز الكراء في السنوات الدراسية 2003 /2004،

2004/2005 و 2005/2006. بما في ذلك مخزون الكتب المسترجعة من عملية الكراء والصالحة للاستعمال مع ضرورة عدم توزيع أو بيع الكتب غير المنقحة. وفي هذا الشأن، أؤكد على ضرورة تصفية هذا المخزون.

وعليه، فكل إجراء مخالف لذلك وغير مبرر تقع مسؤوليته على عاتق مسيري المؤسسات التعليمية ومصالح التربية المعنية على أن تقدم وضعية المخزون المتبقي على الجدول النموذجي المرفق لهذا المنشور.

2.2- إستعمال الكتب المدرسية الموزعة من طرف الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية بعنوان السنة الدراسية 2009/2010.

للمؤسسة والمعلمين والأساتذة وبإشراك أولياء التلاميذ من أجل التحسيس بأهمية الكتاب المدرسي باعتباره السند الأول والمرجع التربوي الوافي أكثر من غيره للبرامج المقررة لكل المواد. كما يمكن أن تكون هذه الأيام فرصة للقيام بعملية البيع و تبادل الكتب بين التلاميذ.

يتعين على رئيس المؤسسة تجنيد كل الوسائل البشرية المتوفرة من الفريق الإداري والتربوي لإنجاح هذه العملية، كما تبقى مسؤولية المسير المالي كاملة في مجال متابعة المحاسبة المادية(الكتب المستلمة والمبيعات والمخزون) وتحصيل الثمن المقابل للمبيعات.

السيدات والسادة مفتشو الأطوار الثلاثة، للإدارة والمواد، كل فيما يخصه، مدعوون للتأكد من مدى تنفيذ هذه الترتيبات بإجراء مقارنة ميدانيا ما بين الكتب المستلمة مع اكتب الموزعة مجانا والكتب المباعة والكتب المسترجعة، من جهة، وأن كل تلميذ يملك الكتاب أو كل الكتب المقررة لكل مادة، من جهة أخرى.

3- المحاسبة المادية والمالية

قصد ضبط وضعية المحاسبة المادية والمالية للكتب المدرسية الموزعة في إطار المجانية و كذا الكتب المباعة في الوقت المناسب، ينبغي إنهاء هاتين العمليتين في كل الأحوال قبل 2009/10/15 كآخر أجل لذلك.

وبعد إتمام هاتين العمليتين في الأجل المحدد أعلاه، يقوم مسؤول كل مؤسسة بتحويل المبالغ المحصلة عليها في إطار بيع مخزون الكتب المدرسية المتبقية من جهاز الكراء في السنوات الدراسية 2003/2004، 2004/2005 و 2005/2006 إلى حساب الخزينة للمؤسسة المركزية التي يجب أشعارها بهذا التحويل باستعمال الجدول النموذجي رقم 4 المرفق للمنشور الوزاري رقم 166/و.ت. و/أ.ع. 06 المؤرخ في 2006/03/14.

في مرحلة ثانية تحول المؤسسة المركزية المبلغ الإجمالي المحصل عليه على الحساب الخاص رقم 03031/197 المفتوح لدى الخزينة المركزية بالجزائر باسم الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية طبقا للترتيبات المحددة في المنشور الوزاري رقم 166 المذكور آنفا.

و تقوم مصالح مديريات التربية بدورها بإنجاز وضعيتين :
1.3- وضعية الكتب الجديدة الموزعة من طرف مراكز التوزيع لسنة 2009-2010 على النموذج المعد من طرف الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية قصد الفوترة وتحديد عدد الكتب غير المباعة قصد ارجاعها.

2.3- الحصيلة المادية للكتب الموزعة مجاناً، مع التأكيد على ضرورة الفصل ما بين الوضعيتين التاليتين:

1.2.3- الكتب المأخوذة من مخزون الكتب المدرسية للسنوات 2003/2004، 2004/2005 و 2005/2006 الذي يقابله المالي ستتكفل به الإدارة المركزية بصبه في الحساب الخاص بجهاز كراء الكتب المدرسية المفتوح لدى الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية .

2.2.3- الكتب المأخوذة من المراكز الولائية لتوزيع الكتب المدرسية بعنوان السنة الدراسية 2009/2010 التي يقابلها المالي يكون محل فوترة من الديوان المذكور آنفا .

وعليه، فإن الحصيلة المادية والمالية للوضعيتين 1.3 و 2.3 المذكورتين

إضافة إلى الجداول الأربعة السابقة تم إضافة جدولين رقم 5 ورقم 6. - الجدول رقم 5 يعد طبقاً للنموذج المرفق بهذا المنشور مدعم بسندات التسليم الصادرة عن المراكز الجهوية لتوزيع المستندات التربوية (CRDDP).

- الجدول رقم 6 الذي يتمثل في حوصلة ولائحة تعدها مصالح مديرية التربية على أساس المعطيات التي تضمنها الجدول رقم 5 وفقاً للنموذج المرفق بهذا المنشور.

وفي هذا المجال، يجب التنبيه على ضرورة تحيين رموز الكتب المدرسية وتسعيرها طبقاً لدليل الأسعار الصادر عن الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية بعنوان السنة الدراسية 2010/2009، من جهة، وتدوين في الجداول رقم 3 ورقم 4 ورقم 6 المعدة من طرف مصالح مديريات التربية مع إدراج مجموع كل طور تعليمي على حدة والمجموع العام من جهة أخرى.

4 - آجال إنجاز الوضعيات المادية والمالية

1.4 على مستوى المؤسسات التعليمية: تنجز الوضعيات المطلوبة وتسلم بعد التأكد من صحتها

أعلاه، ينبغي أن يتم إنجازهما من طرف مسؤولي المؤسسات التعليمية ومصالح مديريات التربية كل فيما يخصه وفقاً للترتيبات و الجداول النموذجية المنصوص عليها في المنشور الوزاري رقم 410/و.ت. و/أ.ع. 06 المؤرخ في 2006/10/22، كما أذكر في هذا الباب بكيفية ملء الجداول المرفقة بهذا المنشور.

- الجدول رقم 1 خاص بوضعية الكتب المسلمة للتلاميذ المعوزين في إطار المجانية ويملاً من طرف كل رئيس مؤسسة.

- الجدول رقم 2 خاص بوضعية الكتب المسلمة لأبناء عمال قطاع التربية في إطار المجانية ويملاً أيضاً من كل رئيس مؤسسة تعليمية.

- الجدول رقم 3 خاص بالحوصلة الإجمالية للكتب المسلمة للتلاميذ المعوزين في إطار المجانية والذي يملأ من طرف مصالح مديرية التربية على أساس المعلومات التي تضمنها الجدول رقم 1.

- الجدول رقم 4 خاص بالحوصلة الإجمالية للكتب المسلمة لأبناء عمال قطاع التربية الوطنية ويملاً من طرف كل مدير التربية بناء على المعطيات التي تضمنها الجدول رقم 2.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية المالية و الوسائل
المديرية الفرعية للوصاية على
المؤسسات
الرقم : 446/م.م.و/م.ف.و.م/09

إلى
السيدات و السادة مديري التربية
(للتطبيق)
السيدات و السادة مفتشي التربية
الوطنية (للإعلام و المتابعة)
السيدات و السادة مديري
و المؤسسات التعليمية (للتنفيذ)

الموضوع : ترتيبات خاصة بتسيير
الكتاب المدرسي للموسم
الدراسي 2009-2010.

المرجع : المنشور الوزاري رقم
326/م.م.و/م.ف.و.م/09 المؤرخ
في 21.04.2009.

ردا على التساؤلات التي طرحت
من بعض الولايات و الخاصة
بتطبيق المنشور الوزاري المذكور في
المرجع أعلاه يشرفني أن أوافيكم
بالإضافات و التوضيحات التالية:

وإمضائها إلى مصالح مديريات
التربية قبل 2009/10/21.
2.4 على مستوى مصالح مديريات
التربية : تنجز الحصيلة الولائية
للموضوعات المطلوبة على أساس
المعطيات الفعلية التي قدمتها
المؤسسات التعليمية و تسلم بعد
مراقبتها و توقيعها إلى مديرية المالية
و الوسائل (المديرية الفرعية للوصاية
على المؤسسات) قبل تاريخ
2009/10/31.

ولتفادي تكرار التصرفات المسجلة
في السنة الماضية التي أثرت سلبا
على كل المستويات (محليا
ومركزيا)، أدعو الجميع، كل فيما
يخصه، إلى بذل العناية التامة عند
إنجاز هذه الأعمال بدقة ووضوح
والتقيد باحترام التدابير و الأجال
المنصوص عليها في هذا المنشور
والتنظيم الساري المفعول غير
المخالف له.

الجزائر في 21 أفريل 2009

عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير المالية و الوسائل
نور الدين مجدوب

للمطبوعات المدرسية على التلاميذ
المستفيدين من المجانية.

3. إنجاز الوضعية المالية

بعد إنجاز الحصيلة المالية من طرف
مصالح مديرية التربية، تسلم نسخة
منها إلى مدير مركز التوزيع
للمصادقة عليها و إنجاء الفاتورة
المناسبة التي تؤشر مع ملاحظة
"خدمة منجزة" من طرف مدير
التربية قبل تسليمها مع الحصيلة
الولائية إلى مديرية المالية
و الوسائل.

هذا و ألح على أن يتحصل كل
تلميذ، و في جميع الأطوار، على
كتبه المدرسية التي أصبحت
إجبارية.

الجزائر في 16 ماي 2009

عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير المالية و الوسائل
نور الدين مجدوب

1. المستفيدون من مجانية الكتاب المدرسي

يستفيد كذلك من مجانية الكتاب
المدرسي كل التلاميذ المسجلين في
الأقسام التحضيرية كما كان عليه
الحال في السنة الدراسية
2008.2009.

2. تموين عملية توزيع الكتاب المدرسي في إطار

توضيحا لما جاء في الفقرة 1/2 من
المنشور المذكور في المرجع أعلاه،
فإن الكتب المعنية بهذا الاجراء هي
كتب السنتين الأولى و الثانية
إبتدائي و كتب السنتين الاولى
و الثانية متوسط المتبقية من تطبيق
جهاز الكراء في السنوات الدراسية
2003/2004 و 2005/2006. بعد
نفاذ مخزون الكتب المدرسية المتبقية
من تطبيق جهاز الكراء المشار إليها
أنفا، تسلم الكتب المدرسية الجديدة
الموزعة من طرف الديوان الوطني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية المالية و الوسائل
الرقم : 472 / 2009.

لقد نصت المناشير المشار إليها بالمرجع أعلاه على عملية استرجاع الكتب المدرسية الموزعة مجاناً، قصد إعادة توزيعها على التلاميذ في السنة الموالية. فمن خلال تنفيذ هذا الإجراء ميدانياً انطلاقاً من السنة الدراسية 2006-2007، تبين أن نسبة كبيرة من الكتب المسترجعة أصبحت غير صالحة للاستعمال نظراً للتنقيحات والتحسينات التي أدخلت عليها، هذا، بإضافة إلى الحالة الرديئة لهذه الكتب المستعادة من جهة أخرى.

و عليه تقرر تجريد عملية استرجاع الكتب المستعملة الموزعة مجاناً و عدم إعادة توزيعها و ذلك تنفيذا لتعليمات معالي وزير التربية الوطنية.

يسري مفعول هذا الإجراء ابتداء من تاريخ صدور هذا المنشور الذي يجب إيلاؤه العناية اللازمة.

الجزائر في 26 جوان 2009
عن الوزير و بتفويض منه
مدير المالية و الوسائل
نور الدين مجدوب

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
(للتطبيق)
السيدات و السادة مفتشي التربية
الوطنية (للإعلام و المتابعة)
السيدات و السادة مديري
المؤسسات التعليمية (للتنفيذ)

الموضوع : ترتيبات إضافية خاصة
بتسيير الكتاب المدرسي.

المرجع :
- المنشور رقم 165/و.ت.و/ أ.ع
المؤرخ في 06.06.2006.
- المنشور رقم 262/و.ت.و/ أ.ع
المؤرخ في 07.08.2006.
- المنشور رقم 09/326 المؤرخ في
21.04.2009.